جامعة د. مولاي الطاهر–سعيدة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

جريمة التزوير في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة :

شيخي آمال

تحت إشراف الدكتور:

فليح كمال محمد عبد المجيد

الدكتور ..... فليـــح كمـال محمد عبد المجيد ..... مشرفاً ومقرراً

الدكتور ..... بـــوادي مصطفـــى ..... رئيساً

الدكتور ..... نابـــي عبد القـادر ..... عضواً مناقشاً

الدكتور ..... دربـــة أميـــن ..... عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2019/2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وعرفـــان

إذا عجزت اليد عن المكافأة فلا يعجز اللسان عن الشكر.

أولاً اشكر الله المولى عز وجل وأحمده على توفيقه لي في إنجاز هذا البحث،

وأنا بصدد إتمام هذا العمل لا يسعني إلا أن أتقدم بأخلص معاني الشكر إلى:

أستاذي الفاضل (فليح كمال) الذي شرفني بقبوله الإشراف على المذكرة وعلى دعمه وتوجيهاته القيمة رغم مشاغله الكبيرة فجزاه الله خير الجزاء.

كما يسرني أن أوجه أسمى آيات التقدير إلى جميع أساتذة كلية الحقوق الذين منحونا يد المساعدة ومهدوا لنا طريق العلم والمعرفة.

إلى كل من ساعدني وقدم لي يد المساعدة وزودوني بالمعلومات لإتمام هذا البحث فلهم مني جزيل الشكر.

إهـــــداء

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب

إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير (**والدي العزيز**) ....

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض (**والدتي الحبيبة**) ....

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البرئية

إلى رياحين حياتي (**إخوتي وأخواتي**) وخاصة كتاكيت العائلة (**إياد، أمير**)

الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة وهي هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات ذكريات الأخوة البعيدة، إلى الذين أحببتهم وأحبوني (**أصدقائي وصديقاتي**).

آمـــال

قائمة أهم المختصرات:

أولاً: باللغة العربية

د.س.ن ..... دون سنة نشر.

د.ط ..... دون طبعة.

ص ..... الصفحة.

ط ..... الطبعة.

د.ب.ن ..... دون بلد نشر.

ق.ع.ج ..... قانون العقوبات الجزائري.

ق.إ.ج.ج ..... قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المقدمة

مقدمة:

تختلف الجرائم المخلة بالثقة العامة وتتعدد في قانون العقوبات، ورغم هذا التعدد تكاد تتوحد المصلحة القانونية المعتدى عليها أو المعرضة لخطر الاعتداء في كافة الجرائم وهي حماية ثقة الأفراد التي يضفي عليها المشرع أهمية قانونية والتي تعبر في الوقت ذاته أدواتاً لا غنى عنها في تسيير الحياة اليومية لأفراد المجتمع. ولا شك بأن جريمة التزوير من أهم الموضوعات في قانون العقوبات ومن أخطر الجرائم التي تخل بالثقة الواجب توافرها في هذه المحررات ، وتعتبر من الجرائم الحديثة كما لها أهمية خاصة بقدر ما صار للكتابة من دور أساسي في حياة الإنسان علاوة على كونها الوسيلة الطبيعية لتقدير الحقائق[1].

ومن هنا فإن المشرع الجزائري اعتبر كل تغيير في مضمون المحرر أو أي تزوير في محتواه يعتبر مساساً بالثقة العامة، وبالتالي فهو اعتداء على سلطة الدولة، من جهة فيما يخص تعاملاتها بالمحررات مع الأفراد، ومن جهة أخرى فهو اعتداء على حقوق ومصالح الأفراد مما يستوجب توقيع العقاب.

وعليه فإن التزوير عملية مادية وصورة من صور الكذب يقوم بها الشخص بغرض تغيير الحقيقة في محرر رسمي بإحدى الطرق المحددة في القانون، ومن شأنه إلحاق الضرر بالحقوق والمراكز القانونية لأحد أو بعض أطراف المحرر[2].

---

[1]- أحمد محمد خليل، جرائم تزوير المحررات، المكتب الجامعي الحديث، د ب ن، 2008، ص90.

[2]- محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، الفسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1993، ص24.

وقد وضع المشرع الجزائري حماية قانونية للمحرر أو الكتابة بوجه عام، باعتبارها تعد من اهم وسائل الإثبات وكذا لكونها تبعث الطمأنينة في النفوس لما لها من خصائص لا تتوافر في بقية الأدلة.

ومما سبق ذكره فإن أهمية دراسة هذا الموضوع تكمن في:

- الأهمية البالغة للمحررات في مجتمعها من حيث استقرار الحقوق وحمايتها مما يجعل أي مساس بها يعتبر تعرضاً لثقة الجميع.

- التزايد الرهيب والمثير لجريمة التزوير والراجع إلى الاستغلال السلبي للثروة التكنولوجية.

- المكانة التي تحتلها المحررات الرسمية في الإثبات سواء كان منها المدني أو الجزائي.

- ازدواجية القواعد القانونية فيما يخص هذه الجريمة، حيث أخضعها المشرع لأحكام جزائية وأخرى مدنية[1].

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع دواعي اختياري لموضوع جريمة التزوير لأسباب شخصية وأخرى موضوعية تتمثل في:

- أثناء المطالعة والقراءة في المراجع المختلفة كنت أحياناً أقف عاجزة امام بعض القضايا التي لا زالت تحتاج إلى بحث جدّي تستوفي فيه كل الجوانب المستجدة ومن ذلك جرائم التزوير،

[1]- نقلاً عن أمغار خديجة، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص24.

من خلال التزايد المستمر لهذه الجرائم وتنوع مصادرها لم تُحض بكثير من التفصيل والإيضاح، وتبيان وإزاحة الغموض سواء في الشريعة أو في بعض النصوص القانونية.

- الرغبة في الاطلاع على المواضيع التي يعالجها قانون العقوبات ودراسة المجال التجريمي والعقابي.

- قلة الدراسات خصوصاً الشق الإجرامي، خاصة وأن هاته الجريمة تخضع للقواعد العامة.

الاهداف المتوخاة من الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في:

- التعرف على جريمة التزوير وتحديد أركانها ومبادئها.

- الوقوف على الحماية التي يوفرها المشرع الجنائي للمحررات ومدى نجاعتها في الحد من ظاهرة التزوير.

- التعرف على الإجراءات المتخذة بشأن هذه الجريمة في كل مراحل الدعوى العمومية.

صعوبات الدراسة:

قلة الوقت، ونقص المصادر الجزائرية دفعني إلى الانتقال إلى جامعات أخرى للحصول على أكبر عدد منها، والذي في الحقيقة كان حافزاً لتكثيف الجهد وإعطاء الأحسن بالإضافة إلى أنه لم يسبق لي القيام بإنجاز مذكرة من قبل ولوحدي.

المنهج المتعمد:

اعتمدت في هذه الدراسة المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية، وكذا المنهج الاستقرائي الذي يعتمد على التركيب من خلال الانطلاق من مجموعة من المقدمات والجزئيات للوصول إلى نتيجة نهائية والذي بدوره يعتمد على تحليل النصوص والتركيب فيما بينها للوصول إلى النتيجة المرجوة.

الدراسات السابقة:

لم يتم التطرق إلى موضوع التزوير في المحررات كدراسة علمية أو أكاديمية حسب علمي، إلا أن هناك العديد من الكتب التي تطرقت إلى جريمة التزوير ولكن بصفة عرضية والتي كان تأثيرها كبيراً في دعم الموضوع.

إشكالية الدراسة:

انطلاقاً من طبيعة الدراسة وأهدافها، وبغية تحديد أركان جريمة التزوير في المحررات والجزاءات المقررة لها، تطرح الإشكالية التالية: ما هي التدابير القانونية المتخذة من قبل المشرع الجزائري لمكافحة جريمة التزوير في المحررات؟ وما مدى تجسيد هذه التدابير على أرض الواقع؟

خطة الدراسة:

ولأجل الإلمام بجل تشعبات الموضوع وإبهاماته فسنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال تقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين: الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لجريمة التزوير الذي يحتوي على مبحثين الأول تضمن ماهية التزوير الذي ارتأينا فيه إلى تعريف التزوير والفرق بينه

وبين المفاهيم المشابه له والأدلة التي جاءت على تحريم التزوير من خلال ثلاثة مطالب، والثاني بعنوان أركان جريمة التزوير خصصنا لكل ركن مطلب على حدى.

أما الفصل الثاني المعنون بـ: الطبيعة القانونية لجريمة التزوير، من خلال ذكر الجزاءات الواقعة على أنواع المحررات، وأدرج المبحث الثاني بعنوان إجراءات إقامة دعوى التزوير في الجنح والجنايات (التحريك والمباشرة، التحقيق).

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي

لجريمة التزوير

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التزوير

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية في حد ذاتها مرتبطة بتواجد الإنسان والمجتمع وبتطورهما، بحيث شغلت الفلاسفة وعلماء الاجتماع وفقهاء القانون الجنائي على حد السواء وعلى مر العصور، فأولو دراستها اهتماماً متزايداً لاستخلاص القوانين والنظم التي تحقق العدالة وتنشر الأمن والاطمئنان[1].

ولهذا تعتبر جريمة التزوير من الجرائم التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة، وما يبرز ذلك أنها ترتكب بمختلف أنواعها من طرف جماعات منظمة التي تستخدم الأساليب المتقدمة في ارتكابها وترويجها، بغية انتهاك الثقة العامة التي يحرص النظام القانوني على توافرها[2]. وعلى العموم تعد جريمة التزوير في المحررات من الجرائم الخطرة التي تحتاج في معالجتها إلى عناية خاصة بسبب تنوع وتعدد طرق التزوير فيها، وتشابهها مع أنواع أخرى من الجرائم ، إذ يعد الضرر فيها عنصراً هاماً لقيام هذا النوع من الجريمة.

ومن ناحية أخرى فإن جريمة التزوير تعتبر من الجرائم الحديثة لأنها نشأت وتطورت مع نشوء وتطور الكتابة ونظام التوثيق وبروز المحررات بنوعيها الرسمية والعرفية، الأمر الذي استدعى وضع قواعد ونصوص قانونية رادعة من أجل حماية هذه والوثائق من العبث في مضمونها والمحافظة على مصداقيتها وسلامة تداولها وبعث الثقة في محتواها ومضمونها. وما تجدر الإشارة إليه هو أن من أسباب انتشار هذه الجريمة هي الجهل بالقانون وتعمد الجناة

---

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط01، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1991، ص212.

[2]- عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص03.

التعدي على حقوق الأفراد والمجتمع، فلم يعد كل الذين يرتكبون جرائم التزوير من الجناة مدركين بكون أفعالهم تمثل جرائم، إضافة إلى التساهل في تحرير الأوراق والمستندات، ثم الإهمال في مراعاة شروط تحرير المحررات بنوعيها العرفية والرسمية سواء من جانب المجني عليهم أو من جانب الجناة[1].

وسيتم التطرق في هذا الفصل لدراسة مبحثين: الأول بعنوان ماهية التزوير، والثاني أركان جريمة التزوير.

[1]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص12.

المبحث الأول: ماهية التزوير

جوهر التزوير هو الكذب المكتوب، والكذب بصفة عامة سلوك شائن لا يحفل به النظام القانوني أحياناً ولو ترتب عليه ضرر للغير متى كان يوسع المكذوب عليه أن يفحصه وتبيين عدم صدقه، وقد يحظر النظام القانوني الكذب في بعض الحالات مقرراً جزاءً مدنياً بمناسبة العلاقات الخاصة بين الأفراد، فالقانون المدني يجعل من التدليس عيباً يشوب رضاء المتعاقد يجيز له إبطال العقد[1]. وقد يتدخل القانون الجنائي ليجعل من الكذب جريمة يستأهل فاعلها العقاب في حالات معينة يرتئي الكاذب أو يعرضها للخطر مثل ذلك شهادة الزور، وحلف اليمين كذباً، وخيانة الأمانة.

ومن هنا فإن المشرع الجزائري اعتبر كل تغيير في مضمون المحرر أو أي تزوير يعتبر مساساً بالثقة العامة، وعليه فإن التزوير عملية مادية وصورة من صور الكذب يقوم بها الشخص بغرض تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المحددة في القانون[2]، ومن شأنه إلحاق الضرر بالحقوق والمراكز القانونية لأحد أو بعض أطراف المحرر.

---

[1]- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط01، 1998، ص524.

[2]- جلال ثروت، نظم القسم الخاص، الجزء الثالث، دار المطبوعات الجامعية، 1995، ص205.

المطلب الأول: مفهوم التزوير

تجدر الإشارة أن قانون العقوبات لم يعطي تعريفاً محدداً لجريمة التزوير، وإنما أشار إليها من خلال الأفعال المادية في النصوص القانونية[1]، سالكاً بذلك نهج قانون العقوبات الفرنسي وبعض القوانين العربية مثل القانون المصري والقانون السعودي.

وتعتبر جريمة التزوير في المحررات صعبة التعريف، فهناك من الفقهاء العرب من عرفها بأنها: " تغيير الحقيقة في محرر بأحدى الطرق التي نص عليها القانون من شأنه إحداث ضرر مقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له"[2].

الفرع الأول: تعريف التزوير

لم يعرف المشرع الجزائري التزوير في المحررات، بل اكتفى بذكر بعض الحالات منه تاركاً هذه المهمة للفقه والقضاء.

أولاً: التزوير لغةً:

مصدر: زوّر، وهو من الزور.

والزور: الميل والكذب؛ قال ابن فارس: الزاي والواو والراء أصل واحد يدل على الميل والعدول، ومن ذلك الزور: الكذب، لأنه مائل عن طريق الحق. ويقال زوَّر فلان الشيء

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط02، 2006، ص280.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص281.

تزويراً، حتى يقولون زوّر الشيء في نفسه: هيأه، لأنه يعدل به عن طريقة تكون أقرب إلى قبول السّامِعْ[1].

وخلاصة ما ذكر أن الزور لغةً: الكذب، والتزوير: تزيين الكذب، وبين الكذب والتزوير عموم وخصوص، فالتزوير يكون فيه القول والفعل، والكذب لا يكون إلا في العقول.

فالتزوير هو محاولة تزيين الكذب وطمس الحقيقة وإلباس الباطل ثوب الحق.

ثانياً: التزوير اصطلاحاً: والتزوير اصطلاحاً له عدة تعريفات من وجهة نظر أهل الفقه والقضاء.

عرفه جارسون (GARSON) فقال: هو تغيير الحقيقة بقصد الغش فيه محرر بإحدى الطرق المبينة قانوناً تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً.

وعرفه جارو (Gareu) فقال: التزوير يتكون من تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً.

وعرفه قوان (Guan) فقال: التزوير بصفته جريمة هو تزييف في الحقيقة من شأنه الإضرار ويقع في محرر بإحدى الوسائل المبينة في القانون[2].

---

[1]-دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب.ت.ن، ص65.

[2]- دردوس مكي، المرجع السابق، ص65.

وخلاصة القول: فالتزوير فعل يتمثل فيه تحريف يحدثه الجانب عمداً ويقصد الغش في محرر بإحدى الطرق المبينة في القانون ويكون من شأنه أن يسبب للغير ضرراً حقيقياً أو محتملاً.

وهو تعريف يتفق في جوهره مع ما جاء به جارسون و جارو و قوان، ويمتاز عنه بشرط اقتران العمد بنية الغش وكذلك بإدخال الضرر المحتمل في التجريم.

ثالثاً: التزوير شرعاً

فعند فقهاء الشريعة عرّف التزوير بأنه: " تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيّل إلى من سمعه أو رأه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق".

وقيل هو: كل قول أو عمل يراد به تزيين الباطل حتى يظن انه حق، سواء أكان ذلك في القول كشهادة الزور، أم الفعل كمُحاكاة الخطوط أو النقود بقصد إثبات الباطل.

وهذا التعريف اعتمده الكثير من علماء الشريعة كونه شاملاً، كاملاً[1].

رابعاً: التزوير قانوناً

هو تغيير الحقيقة بقصد الغش، وبإحدى الطرق التي عينها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً ، سواء أكان الضرر حالاً أو محتمل الوقوع.

[1]- جلال ثروت، مرجع سابق، ص220.

1. شرح ألفاظ التعريف:

– تغيير: بتحريف حقيقة قائمة أو ابتداع حقيقة جديدة مخالفة دون إذن.

– الحقيقة: ما أثبته صاحب الشأن ليعد الفعل جريمة معاقب عليها[1].

الفرع الثاني: خصائص جريمة التزوير

لجريمة التزوير عدة خصائص تميزها عن باقي الجرائم الاخرى، وذلك نظراً لإخلالها بالثقة العامة وتأثيرها على الأفراد ومعاملاتهم القانونية والإدارية من جهة أخرى، وتكمن هذه الخصائص فيما يلي:

أولاً: جريمة ذات طابع دولي: أهم ما يميز جريمة التزوير عن غيرها من الجرائم هو طابعها الدولي، وذلك بسبب الاتصالات السريعة بين أقطار العالم والمبادلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين الدول، ومع انتشار المعلومة العلمية بشكل سريع على مستوى العالم الحديث، إذ أصبح من الضروري قيام السلطات المعنية في كل دولة بالاهتمام بها ومكافحتها والعقاب عليها وملاحقة مرتكبيها، بغية تحقيق الأمن والاستقرار في البلاد[2].

ثانياً: جريمة ذات طابع اقتصادي: تمس جريمة التزوير بالاقتصاد الوطني بدرجة كبيرة، ويظهر ذلك من خلال أزمة اقتصادية وفقدان الدولة الثقة في معاملاتها سواء بين الأفراد داخلياً أو بين الدول خارجياً، وبالتالي إهدار الموارد المالية والدخل الوطني، كما أنها تعتبر كجريمة

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص289.

[2]– يوسف الأبيض، بحوث التزييف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص89.

مساهمة، ذلك أنها ترتكب بمعرفة ومساعدة عصابات منظمة وتحتاج إلى استخدام عدد كبير من الأفراد ذوي الخبرة الفنية والعلمية[1].

ثالثا: جريمة ذات طابع تقني علمي: تعتمد جريمة التزوير على المعلومات والمعارف الفنية والتكنولوجية التي فرضها التقدم الحضاري للمدينة الحديثة، ويتطلب ارتكابها تجنيد مختلف العلوم التقنية والفنية والصناعية، فهي تستلزم تخصص ذوي المهارات الفنية المتخصصة، كما أنها تحتاج لعمليات ذهنية، ولعلّ السبب الرئيسي في التزايد الرهيب والمثير لهذا النوع من الإجرام هو الاستغلال السلبي للثورة التكنولوجية خاصةً بالنسبة لوسائل الطباعة الحديثة وأجهزة الكمبيوتر[2].

الفرع الثالث: أنواع التزوير

لقد نص المشرع الجزائري على التزوير في المحررات الرسمية في المواد 214 و 215 و 216[3] من قانون العقوبات، وقسم هذا النوع من التزوير إلى قسمين:

القسم الأول: نصت عليه المادتان 214 و 215 من ق.ع، وهو التزوير من جهة المحرر، أي الجهة التي أصدرت الوثائق.

---

[1]- سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1993، ص290.

[2]- أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزييف والتزوير، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1997، ص482.

[3]- أنظر المواد 214،216،215 ،الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم سنة 2015، ص86،87.

القسم الثاني: نصت عليه المادة 216 من ق.ع، وهو التزوير الذي مكن أن يقع من طرف أي شخص من غير الأشخاص المذكورين في المادتين السابقتين.

ويكون تفصيل ذلك كما يلي:

أولاً: التزوير المادي: هو الأسلوب الذي يترك أثراً مادياً على العبث في المحرر، وقد يتبين هذا الأثر بالحواس المجرد، وقد لا يتبين إلا بالاستعانة بالخبرة الفنية من فحص المحرر وما يحمله من مظاهر وعلامات مادية، وهذه المظاهر هي من قبيل المحو أو الطمس أو تقليد خط الغير أو نسبة كتابة أو إمضاء إلى غير صاحبها أو اصطناع محرر بأكمله[1]، ويدخل هذا تحت الإطار إضافة شروط وإدخالها في صلب المحرر بعد إنشاءه، وكذا محرر مزور بأكمله من قبل المزور، فهنا يعاقب على التزوير حتى ولو كان محتوى المحرر صحيحاً دون أن تكون هناك حاجة لإثبات تزوير الوقائع أو الأرقام.

ثانياً: التزوير المعنوي: هو ذلك التزوير الذي لا يتضمن أية مظاهر مادية يستغل بها على العبث بالمحرر، إذ أنه يتحقق تشويه المعاني التي كان يجب أن يعبر عنها المحرر أثناء تحريره، فعملية تدوين المحرر هي نفسها عملية تشويه فحواه ومضمونه، فمظهر المحرر لا يكشف عن تزويره، وإنما يقتضي التحقيق من التزوير معرفة الحقيقة من مصادر أخرى، كالكشف عن إرادة من نسب إليه المحرر[2] أو التحري عن الوقائع الحقيقية ومقارنتها بالوقائع التي تم تدوينها في المحرر فإذا وجد اختلاف بينهما كان هذا هو الدليل على التزوير.

---

[1]- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة، الجزائر، د ط، 2005، ص225.

[2]- رمسيس بهتام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط01، 1999، ص451.

والتزوير هنا قد يقع من طرف الشخص الذي يصرح بالوقائع والذي يؤكد وقائع غير صحيحة على أنها صحيحة، أو من قبل الأشخاص الذين عهد إليهم بمهمة التدوين كالموثقين، كتاب الضبط، المحضرين والذين يسجلون وقائع غير تلك التي تلقوها من أصحاب الشأن.

ثالثاً: أهمية التفرقة بين التزوير المادي والمعنوي: هذه التفرقة لها أهمية من حيث الإثبات ومن حيث العقاب.

1. من حيث الإثبات: إن مسألة إثبات التزوير المادي تعد أكثر سهولة من إثبات التزوير المعنوي، نظراً لأن التزوير المادي يترك مظاهر مادية ملموسة يمكن اكتشافها إذا فحصنا المحرر بشكل دقيق، بينما في التزوير المعنوي فإن هذه الآثار لا وجود لها لأن التزوير يصاحب إنشاء المحرر[1].

2. من حيث وقت ارتكاب الجريمة: يتمثل الاختلاف في أن التزوير المادي قد يقع إما وقت تحرير المحرر وإما بعد الفراغ من تحريرة.

وفي الحالة الأولى يأخذ التزوير شكل اصطناع محرر ونسبته زوراً إلى غير صاحبه، وفي الحالة الثانية يتم التزوير بعد الفراغ من تحرير المحرر وذلك بإدخال تعديل على مادة المحرر وهي الكتابة، أما التزوير المعنوي فإنه يتم وقت تحرير المحرر من طرف الجهة المصدرة له.

[1]- محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1984، ص302.

3. من حيث العقاب: الأصل أن المشرع لا يفرق في العقاب بين التزوير المادي والتزوير المعنوي فكلاهما يعاقب عليه القانون، لكن المشرع قرر للموظف العمومي الذي يرتكب التزوير في محرر رسمي عقوبة أشد مما يقرره للفرد العادي[1]، لكن بالنسبة للموظف العمومي نفسه فإن القانون الجنائي لا يفرق بين التزوير المادي والتزوير المعنوي بالنسبة لمسألة العقاب.

المطلب الثاني: الفرق بين التزوير والمفاهيم المشابهة له

قد تتشابه جريمة التزوير بغيرها من الجرائم التي تتفق معها في ركنها المادي الذي يقوم على أسس العبث بالمحررات عبثاً من شأنه تغيير معنى هذه المحررات، كما يحدث في جريمة خيانة الأمانة الموقعة على بياض، أو في الجرائم التي يكون التغيير في المحررات أو فيها وسيلة من وسائل تحقيقها كما يحدث في جريمة النصب[2]، ومن أجل ذلك يتعين الحديث عن الضوابط التي تراعي للتمييز بين ما يعد تزوير عما يدخل في عداد غيره من الجرائم في الأحوال التي تقوم بها الشبهات، وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفروع الآتية.

الفرع الأول: جريمة التزوير وجريمة النصب

من وسائل النصب التي نص عليها القانون في المادة 372 ق.ع.ج، استعمال الطرق الاحتيالية، وهي بطبيعتها تحتوي على أكاذيب أي تغيير للحقيقة، كما أن من وسائله أيضاً اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

---

[1]- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص551.

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص39.

ولما كان جوهر التزوير تغيير الحقيقة فكثيراً ما يختلط النصب بالتزوير، وقد يكون من الصعب التمييز بينهما، أي ما يعد نصباً وما يعد تزويراً من الوقائع المعروضة على المحكمة وليس في الأمر صعوبة، إذا كانت هذه الأكاذيب واردة في المحررات فإنها قد تكون كافية لاعتبار الفعل نصباً، لعدم توفر أركان التزوير.

أما إذا كان الكذب المسطور في المحرر والذي توصل به الجاني إلى الاستيلاء على مال غيره، قد استجمع كل الشروط اللازمة في قانون التزوير فإن الفعل يكون تزويراً أو نصباً[1].

وأركان جريمة النصب التي نصت عليها المادة السابقة وهي:

1. وقوع فعل مادي وهو الاحتيال بالطرق التي حددتها المادة 372 ق.ع.ج.

2. استلام أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات.

3. قيام رابطة السببية بين الفعل المادي واستلام الأموال أو المنقولات.

4. توفر القصد الجنائي باعتبار أن جريمة النصب جريمة عصبية[2].

الفرع الثاني: جريمة التزوير وخيانة الأمانة

لقد سبق الإشارة إلى أن التزوير في المحررات هو تغيير الحقيقة بقصد الغش، ولكن قد يحدث تغيير في محررات ممضاة أو مختومة على بياض، فملأ الفراغ الواقع فوق الإمضاء أو

---

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص253.

[2]- انظر المادة 381 الأمر رقم 66-156، المرجع السابق، ص150.

الختم أو التوقيع بكتابة تختلف عما حصل الاتفاق عليه بين أصحاب الشأن أو على خلاف ما قصده صاحب الإمضاء يعتبر تزويراً مادياً بطريق اصطناع السند أو المحرر.

لكن المشرع استثنى من هذه الحالة العامة صورة خاصة أخرجها من نطاق التزوير وعاقب عليها كجريمة من نوع خاص أوردها في المادة 381 من قانون العقوبات: " كل من أؤتمن على ورقة موقعة على بياض يمكن أن يعرض الشخص الموقع أو ذمته المالية للضرر يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة مالية من 1000 إلى 50000 دج"[1].

وفي هذه الحالة لا تكون الورقة الموقعة على بياض قد عهد بها إليه فتتخذ ضده الإجراءات الجزائية بوصفه مزور ويعاقب بهذا الوصف[2]، وهذا تأثراً بالمشرع المصري الذي أخرجها من نطاق التزوير بقصد تشديد العقاب، لأن الجانب فضلاً عن أنه ارتكب تزويراً قد خان الأمانة وأخل بثقة المجني عليه، استثناها من أحكام التزوير لعله خاصة وهي أن جرائم التزوير في القانون الفرنسي كلها من الجنايات حتى ما يقع منها في المحررات العرفية بيضاء وانتماءه إليها من ليس أهلاً لحمل هذه الأمانة[3].

وللتفرقة بين ما يعد تزويراً وما يعد خيانة أمانة في ورقة ممضاة على بياض مما يدخل في المادة 381 ق.ع.ج يتعين تحديد نطاق هذه المادة، وهي تستلزم توافر الشروط الآتية:

الشرط الأول: وجود ورقة موقعة على بياض وسلمت للجاني على سبيل الأمان.

---

[1]- فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1993، ص108.

[2]- أنظر المادة 381 من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق، 150

[3]- عبد الحميد الشورابي، المرجع السابق، ص250.

وهو ما يصطلح عليه بالركن المفترض جريمة خيانة الأمانة في ورقة موقعة على بياض وجود ورقة موقعة، وقد وقع فوق التوقيع مساحة بيضاء يمكن أن يكتب فيها، فهو عمل غير كافٍ وكامل ولا يشترط أن تكون الورقة خالية من كل كتابة فوق التوقيع أو الختم، فيكفي أن يكون هناك فراغ تُركَ ليملأ قصداً فيما بعد، فإذا ما استغل حامل الورقة هذا الفراغ ليكتب فيه كتابة تحمل ضرراً لصاحب التوقيع قامت الجريمة، ويعني ذلك أنه إذا كان العمل كاملاً واستغله حامل الورقة بالكتابة تكون الجريمة المرتكبة تزويراً وليس خيانة أمانة في ورقة موقعة على بياض[1].

الشرط الثاني: فعل الخيانة

وهو قيام المودع لديه الورقة بتحريره عليها كما نصت المادة زوراً، التزاماً أو إبداء منه أو أي تصرف آخر يمكن أن يعرض الشخص الموقع عليها أو ذمته المالية للضرر.

فالكتابة تكون جسم الجريمة هي كتابة الزور؛ أي الكتابة ذات المضمون المخالف لما اتفق عليه الطرفان، ولا يشترط أن تكون الكتابة مخالفة لما اتفق عليه في العقد، إذ يكفي أن يكون بعضهما مخالفاً لما اتفق عليه ما دامت البيانات المخالفة هذه يمكن أن ترتب ضرراً لصاحب التوقيع، أما إذا كانت هذه البيانات المخالفة لا ترتب ضرر فعلي أو محتمل فلا جريمة هنا[2].

---

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص286.

[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص289.

والنص الصريح في أن يكون مضمون هذه الكتابة يضيف التزاماً على صاحب التوقيع أو إبرام يصيب ذمته المالية بالضرر، أو أي عمل يعرض شخصه لضرر.

الشرط الثالث: وجود القصد الجنائي

فجريمة خيانة الأمانة في الورقة الموقعة على بياض جريمة عمدية تتطلب أن يعلم الجاني بكافة مقوماتها المادية من جهة وأن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة من جهة أخرى، أي أن يعلم الجاني ما يكتبه فوق التوقيع مخالف لما عهد له بكتابته، وبأن ما يكتبه سيضر أو من شأنه الاضرار بصاحب التوقيع، وهذا وقت ارتكابه للفعل المادي للجريمة أي وقت تحرير الالتزام أو الإيواء[1].

الفرع الثالث: جريمة التزوير وشهادة الزور

شهادة الزور هي تعمد اليمين أو تزوير تأكيد لقول الحقيقة، سواء كانت مكتوبة أو منطوقة، بشأن مسألة أساسية لإجراء قضائي ما[2].

والهدف من اللجوء إلى التزوير أو شهادة الزور هو وصول الظالم إلى حق ليس له، باستخدام طرق الكذب وقلب الحقائق، لإيهام القاضي بأن ما يقوله الشهود أو ما يطلبونه هو الحق، مدللين على أقوالهم بالشهادات الكاذبة، أو الأوراق التي غيرت الحقيقة فيها.

فالتزوير وشهادة الزور أساسهما الكذب والباطل، إلا أن شهادة الزور تتعلق بالأقوال، أما التزوير يتعدى ذلك إلى الأفعال.

---

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص291.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص338.

ولا بد من توضيح مسألة في غاية الأهمية لتجنب اللبس ألاّ وهو التفريق بين التزوير وشهادة الزور فشهادة الزور هي الشهادة الكاذبة أمام القاضي، أما التزوير فهو تغيير للحقيقة بقصد الغش في مستند رسمي غالباً، كما سبق تعريفه، وهذا انتشر كثيراً في زماننا هذا، لكثرة الاعتماد على الكتابة، أما قديماً فلقلة اعتمادهم على الكتابة ولندرتها فقد كانوا يطلبون على الرسالة التي تصلهم شهوداً لإثبات أن ما كتب لا ريب فيها، على عكس اليوم بحيث أصبح توثيق كل شيء لا يحتاج إلى من يثبته، فما دامت الوثيقة صحيحة عن ظاهرها فلا حاجة بعد ذلك لشيء يثبتها، لأنه هي التي تُثْبِت غيرها.

المطلب الثالث: الأدلة على تحريم التزوير

التزوير في الشريعة الإسلامية من الجرائم التعزيرية والمعاصي التي لم تقدر لها عقوبة، والتزوير كما مرّ معنا في تعريفه لغةً هو الكذب، وفي الاصطلاح تغيير الحقيقة[1]. وقد ثبت تحريم التزوير بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: من القرآن الكريم

الأدلة من كتاب الله تعالى التي تعرضت لتحريم التزوير كثيرة، ذلك أن كل ما تشتمل على تحريم الكذب وخيانة الأمانة وشهادة الزور داخل ضمن تحريم التزوير ومن هذه الأدلة:

[1]- دردوس مكي، المرجع السابق، ص66.

تحريم الزور:

بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات حرمة الزور بشكل مباشر، ومن هذه الآيات الكريمة:

1. قال تعالى: " **فَاجتَنبوا الرِجسَ مِنَ الأوثَانِ وَاجْتَنبوا قَولَ الزُورِ**"[1].

هذه الآية الكريمة من أكثر الآيات التي اعتمد عليها الفقهاء في تحريم التزوير، بل إنهم عَدوه من الكبائر ذلك أن الله سبحانه وتعالى قرن بين التزوير وعبادة الأوثان التي هي من الكبائر، ولأن المشرك يزعم أن الوثن يحقق له ما يريد من خلال تحسينه للباطل المزعوم للناس حتى ظنوه حقاً، فانحرف وحذف غيره عن الحق المستبين، وكذلك التزوير حسّن الباطل حتى يظهر أنه حق فيصل الظالم لمبتغاه.

2. قال تعالى: " **وإنَهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ القَولِ وَزُوراً وإنَّ اللهَ لَعَفو غَفُورٌ**"[2].

هذه الآية الكريمة جاءت في سياق الحديث عن الظهار وما يتعلق به، ووجه الدلالة في هذه الآية الكريمة أن المظاهِر كذب وقلب الحق باطلاً.

فالمقصود بالزور في هذه الآية الكريمة هو قلبه الحق باطلاً والباطل حقاً. حيث جعل الحقيقة الزوجية باطلاً بجعل زوجته كأمه وما يترتب على ذلك من أحكام تحريمها عليه وهذه أساس قلبه للحق.

---

[1]- سورة الحج، آية 30.

[2]- سورة المجادلة، آية 02.

الفرع الثاني: من السنة النبوية الشريفة

1. قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: " **أَربَعْ مَنْ كُنَ فِيهِ كَانَ مُنَافِقَاً خَالصَاً وَمَنْ كَانَتْ فَيهِ خُصْلَة مِنْهُنَ كَانَتْ فِيهِ خَصلَةٌ مِنَ النِفَاقْ حَتَى يَدَعُهَا، إذَا أؤتُمِنَ خَانْ وإذَا حَدثَ كَذَبْ وإذَا عَاهَدَ غَدَرْ وإذَا خَاصَمَ فَجَرْ**"[1].

2. قال رسول الله: " **أَلا أَتَيكُمْ بَأكْبَرِ الكَبَائرِ؟ (ثلاثاً) قَالُوا: بَلَى يَا رَسولُ الله، قَالْ: الإشْرَاكْ بالله وعُقوقُ الوالِدَينْ، وجَلَسَ وكَانَ مُتَكِئَاً، فَقَالَ: ألا وَقَولُ الزُورْ، قَالَ: فَما زَال يُكَررُها حَتى قُلنَا: لَيتَهُ يَسكُتْ**"[2].

3. عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **مَنْ لَمْ يَدعْ قَولُ الزُورْ والعَملْ بِهِ والجَهل فَلَيسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أنْ يَدَعْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**"[3].

هذه الأحاديث الشريفة وغيرها التي استدل بها على تحريم التزوير وأنه من الكبائر، وإنما اقتصرت على ذكر هذه الأدلة السابقة من سنة النبي المصطفى لكفايتها، وللوصول من خلالها للغرض المرجو من الاستدلال على تحريم التزوير، لذلك جاء تحذير النبي عليه الصلاة والسلام من هذا الفعل، وتوعد مقترفه بأشد العذاب، بل أنه وسمه بالنفاق، والكذب وخيانة الأمانة وشهادة الزور كلها تجتمع في التزوير.

---

[1]- البخاري، صحيح البخاري، للبخاري كتاب الإيمان باب الظلم دون ظلم، رقم 34، 21/1.

[2]- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات باب ما قيل شهادة الزور 2511، ص/939.

[3]- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الآداب، باب قوله تعالى: " واجتنبوا

فقد بين صلى الله عليه وسلم بالإضافة إلى نهيه عن الزور أنه من أكبر الكبائر، لما فيه من قلب للحقائق وظلم لنفسه والآخرين. لأنه قرن التزوير بالإشراك بالله.

فقد كرر كلامه الصلاة والسلام مراراً وذلك للخطورة الشديدة التي ينبغي على الجميع الحذر منها[1].

الفرع الثالث: الحكمة من تحريم التزوير:

قد اختلف الرأي حول علة تحريم التزوير في المحررات أو المصلحة التي يهدف القانون بالتجريم حمايتها، فقد ذهب الرأي الراجح إلى أن علة التجريم تكمن في إهدار الثقة العامة في المحررات وإخلاله بذلك للضمان واليقين والاستقرار في المعاملات وسائر مظاهر الحياة القانونية في المجتمع، فالناس يعتمدون على الأوراق المكتوبة لإثبات علاقاتهم، والدولة تعتمد عليها في ممارسة اختصاصاتها المتنوعة[2]، ولا يتاح للمحررات المكتوبة أداء ضد الدور إلا إذا منحها الناس ثقتهم فأمنوا بصدق البيانات التي تثبتها، أما إذا كان تعارضها مع الحقيقة هو الوضع الغالب فإن ذلك يؤدي إلى رفض الناس الاعتماد عليها دون أن تكون لديهم الوسيلة التي تحل محلها مما يؤدي إلى تعثر التعامل بين الأفراد واضطراب نشاط الدولة.

هذا من جانب أما من جانب آخر فإن ما يتطلبه ارتكاب هذه الجريمة من خطوات ومراحل متعددة وما يتطلبه من مهارات فنية أو صناعية فمن يرتكبها خطورة خاصة قد لا

---

[1]- دردوس مكي، المرجع السابق، ص67.

[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص294.

تتوافر في الجرائم الأخرى، فهذا يؤدي بالمشرع إلى تجريم التزوير وتقرير عقوبات جازرة ورادعة لفاعليه[1].

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص230.

المبحث الثاني: أركان جريمة التزوير

لقد انقسمت آراء الفقه إلى اتجاهات ومذاهب عديدة في تحديد لأركان في تحديدها لأركان الجريمة، فمنهم من رأى أن للجريمة ركناً واحداً وهو الركن المادي، أي الفعل والامتناع الذي ينتج عن تغيير في العالم الخارجي، أما الاتجاه الثاني فقد رأى أن الركن المادي لا يعد ركناً في الجريمة وإنما هو شرط لقيام مسؤولية فاعلها جنائياً، وهذا الاتجاه يطلق عليه الاتجاه الموضوعي أو المادي، وخلافاً لذلك يوجد اتجاه آخر يرى أن الركن المعنوي هو الركن المادي سوى تجسيد للغاية أو الهدف الذي يريد صاحب السلوك ولهذا يطلق على هذا الاتجاه بالغائي[1].

فجل جمهور الفقهاء لا يأخذ من أي رأي من الرأيين السابقين حيث يعتبرون أن للجريمة ثلاث أركان: الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي. وبصفة عامة فأركان الشيء هي أجزاءه التي يوجد ويكتمل وجوده بوجودها أي أن ركن الشيء يتوقف على وجوده وجود الشيء، وينتج عن تخلفه تخلف الشيء فإذا طبق هذا المعنى على أركان الجريمة فتنعدم الجريمة بانعدامها أو انعدام أحدها[2].

وبناءً على ذلك فلجريمة التزوير ثلاث أركان وهي: الركن الشرعي، والركن المادي الذي يعد المظهر الخارجي للجريمة، والركن المعنوي الذي هو القصد الجنائي أو الخطأ الغير عمدي صادران عن شخص مسؤول جنائياً أي الذي يتمتع بالتمييز والإدارك.

---

[1]- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، ب.ب، 1999، ص18.

[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص294.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة التزوير

لا بد لأي جريمة من وجود نص شرعي يحظر الفعل أو ينهى عن الترك، أكان النص يدل صراحةً أم دلالة على التحريم ويرتب العقاب عليه، ويعتبر ذلك لا يكون الفعل الذي قام به المجرم جريمة معاقب عليها.

فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي من القرآن الكريم أو السنة النبوية أو الإجماع القائم على القواعد والأسس السليمة لذلك فإن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في جرائم وعقوبات التعازير، والتزوير من هذا النوع من التعازير فقد ثبت شريعته في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

وقد ذهب البعض إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة، فالنص هو أمارة الطلب فلا يتعرض الفاعل للمساءلة على الفعل الذي قام به إلا إذا كان هناك نص قانوني يحذر من هذا الفعل إذ لا يكتمل الركن الشرعي إلا بتحقق مجموعة من الشروط وهي:

1- مخالفة الفعل لقاعدة أمر ونهي، فأي نص شرعي إن خُولِفَ يدل على التجريم والعقاب عليه.

2- خضوع الفعل أو الترك لقاعدة الإباحة، مع وجود نص مخالف يتحول من الإباحة إلى التحريم والتجريم ثم العقاب.

3- أن يكون نص تجريم التزوير نافذاً على الشخص الذي اقترف فعل التزوير[1].

[1]- فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص112.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة التزوير

يتطلب قانون العقوبات الجزائري لقيام جريمة التزوير عدة عناصر والمتمثلة في:

الفرع الأول: المـُحَـرَر

محل جريمة التزوير كشأن كل جريمة، تتطلب عنصر أساسي ومهم والذي يتمثل في المـُحَرَرْ.

المحرر هو كل مسطور يتضمن علامات تعطي معنى متكاملاً لمجموعة من الأفكار الصادرة عن شخص ، وهذا معناه أن المحرر الذي يصلح أن يكون محلاً لجريمة التزوير يلزم فيه أن يتخذ شكلاً معيناً، وأن يكون له مصدر وله مضمون معين[1].

ويمكن القول أن هناك عناصر أساسية تعطى للمحرر صفته وبدونها لا يعد تغيير الحقيقة تزويراً.

أولاً: العناصر الجوهرية لتوافر صفة المحرر:

من خلال التعريف السابق يتضح أن للمحرر شروط يجب توافرها فيه، وهي:

1. الشكل الكتابي، وهو أحد عناصر المحرر ولا يهم إذا كانت الكتابة بخط اليد أو بآلة كاتبة أو بطريق الحفر أو بالطباعة، كما أن الدعامة التي يتم عليها تدوين العبارات أو الكتابة قد تكون ورقاً أو قماشاً أو خشباً أو حجراً.

---

[1]- عزت عبد القادر، جرائم التزييف والتزوير، دار أسامة الخوري للنشر والتوزيع، ط03، 2000، ص100.

بل إن بعض الفقهاء لا يشترط أن تكون الكتابة على منقول وإن ساعد ذلك على تأدية المحرر لوظيفته الاجتماعية من خلال التداول فيصح أن تكون على عقار[1].

- يستبعد من مفهوم المحرر اللوحات الفنية والتشكيلية، الرسومات وكل مظاهر التعبير الفني الحديث.

- بقاء المحرر فترة زمنية وذلك لإمكانية الرجوع إليه والاستعانة به عند الحاجة.

2. مضمون المحرر:

والمراد بالمضمون هو أن يسرد المحرر واقعة أو يعبر عن إرادة، كما أن المحرر المكتوب الذي لا يتضمن سوى اسم شخص معين أو عنوانه أو توقيعه مجرداً لا يصلح أن يكون محلاً لجريمة التزوير، ومن ناحية أخرى لا يقع التزوير إذا انصب فعل تغيير الحقيقة على أمر يتصل بالمحرر دون أن يعد من الكتابة، فمثلاً بطاقات إثبات الشخصية، وتراخيص حمل السلاح فهي تعد محرراً في الجزء الخاص بالبيانات التي تحملها وتوقيعها وأختام الجهة التي أصدرتها، لكن في حالة ما إذا وقع تغيير للحقيقة على الجزء الخاص ببياناتها يكون التزوير قائماً.

أما بالنسبة للصور الفوتوغرافية هذه البطاقات فليست في حد ذاتها محرراً وبالتالي فإن نزعها أو استبدالها بأخرى لا يؤدي إلى قيام جريمة التزوير، وذلك لافتقار لصورة الفوتوغرافية للدلالة التعبيرية التي تمثل مضمون المحرر ، كما أن الصور الشمسية التي توضع مكان أخرى

[1]- معوض عبد التواب، شرح جرائم التزوير والتزييف، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1988، ص14.

لا يمكن أن يقاس عليها التغيير لأنها لا تعتبر جزءاً من المحرر فهي ليست من الكتابة المعروفة ولا يمكن إدخالها تحت نصوص التزوير[1].

3. مصدر المحرر:

ليس بالضرورة من خطه بيده أو تولى طبعه وإما هو من عبر عن مضمونه واتجهت إرادته إلى الارتباط به ، وتفريعاً عن ذلك يكون مصدر المحرر هو من أملاه إذا دُونَ بواسطة غيره، وهو الأصيل إذا كان من أملاه نائباً عنه[2].

هذا ولا يلزم نسبة المحرر إلى مصدره أن يكون المحرر مذيلاً بتوقيعه أو ببصمة أو بختم وإنما يمكن نسبة المحرر إلى مصدره برغم خلوه من ذلك إذا تضمن المحرر ذكراً لمن أصدره أو للجهة التي أصدرته أو أمكن الوقوف على ذلك المصدر بطريقة قاطعه كما هو الأمر بالنسبة للدفاتر والسجلات التجارية وتذاكر النقل وكشوف البنوك وغيرها.

ومع ذلك فلا أهمية ما دام مصدر الورقة قد صار معروفاً أن يكون التوقيع بالاسم قد تم بطريقة واضحة أم بمجرد تأشيرة أم بالصفة[3].

ثانياً: العناصر غير المؤثرة في صفة التزوير

وهي العناصر التي لا قيمة لها في إصفاء وصف المحرر على المكتوب.

---

[1]- أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، د.ت.ن، ص401.

[2]- رمسيس بهتام، المرجع السابق، ص439.

[3]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص533.

أ. وجود أصل المحرر:

القاعدة أن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير فقد يفقد أصل المحرر أو يقوم المتهم بإتلافه أو إخفائه، إلا أن ذلك لا يحول دون النظر في دعوى التزوير وإدانة المتهم بحيث تجدر الإشارة كذلك إلى أن اعتبار وجود أصل المحرر عنصر غير مؤشر في قيام التزوير، إن توافرت باقي أركانه لا ينفي القاعدة الأصلية التي تقضي بأن إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة هي الدليل الأساسي الذي يحمل أدلة التزوير[1].

ب. صحة المحرر:

تقوم جريمة التزوير ولو وقع تغيير الحقيقة على محرر باطل أو قابل للإبطال، وبالتالي فإن عنصر الصحة ليس مؤشراً في صيغة المكتوب كونه محرر يقع عليه التزوير، ومراد ذلك أن الحكمة من تجريم التزوير هي صيانة حقوق الغير من كل محرر كاذب يمكن أن يتخذ حجة بصرف النظر عن قيمته في نظر القانون[2].

فيمكن أن يكون المحرر صحيح من تلك المحررات التي يمكن أن يحتج بها محررها على غيره بغض النظر عن كونه في الحقيقة والواقع قد استوفى الشروط القانونية لصحته ولو كان في نظر القانون باطلاً.

---

[1]- محمد صبحي نعيم، قانون العقوبات الخاص، القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط01، 2006، ص53.

[2]- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1984، ص204.

الفرع الثاني: تغيير الحقيقة

يقصد بتغيير الحقيقة كل إبدال أو تحريف لهما بما يغايرها أو يخالفها، وتعد كذلك بمثابة الفعل أو النشاط

الإجرامي الذي يتحقق به فعل التزوير، ومن ثم إذا لم تتغير الحقيقة انتفى التزوير حتماً، وتطبيقاً إذا أثبت شخص أن البيانات قي محرر تطابق الحقيقة فلا يقوم التزوير بذلك ولو كان سيء النية[1].

إلا أن القانون الجنائي يضفي حماية قانونية للحقيقة كما هي مدونة في المحرر قبل التغيير، والمراد بها الحقيقة الكاملة المطابقة لما كان يتعين إثباته في المحرر وفقاً للقانون بمعنى الحقيقة القانونية النسبية، وما يتعين إثباته في المحرر وفقاً للقانون يندرج فيه فرضيتين:

الفرضية الأولى: إثبات تغيير الحقيقة وفقاً لإرادة صاحب الشأن، فهو الذي يعبر عن إرادته، وبالتالي يتعين لصحة المحرر أن يكون مطابقاً لإرادة صاحبه.

الفرضية الثانية: إثباته طبقاً لقرينة يقررها القانون، فإذا اثبت في المحرر ما يخالف إرادة صاحب الشأن تحقق التزوير بذلك، ولو كان ما أثبت فيه مطابقاً للواقع مثل إثبات شخص مولود في شهادة الميلاد بغير والده[2].

فإن كان من شأن تغيير الحقيقة المساس مباشرة بمركز الغير وتحققت بهذا التغيير جريمة التزوير، ويتحدد نطاق تغيير الحقيقة الذي يعد جوهر التزوير المعاقب عليه في النقاط الآتية:

---

[1]- محمود مصطفى، المرجع السابق، ص140.

[2]- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص536.

أولاً: الصورية في العقود:

الصورية هي مخالفة الحقيقة في تصرف قانوني باتفاق أطراف العقد، حيث يظهر من خلالها وجود عقدان أحدهما ظاهر تضمن الإرادة المعلنة بينما العقد الآخر مستتر يعبّر عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين.

فالقاعدة هي أن الصورية لا تعد تحريفاً للحقيقة في المدلول القانوني وسبب ذلك أن ما أثبته المتعاقدان قد تخلص تعلقاً بحقوقهما وفق ما يردان.

واستناداً للقاعدة التي سبقت حيث تعتبر تحريف الحقيقة الموجود في العقد الصوري على أنه تزوير وذلك للدرجة التي يمس فيها العقد الصوري بالمركز القانوني للغير الذي يكون قد نشأ بموجب التصرف المبرم بين المتعاقدين بذلك العلّة التي خرجت بها الصورية من نطاق التزوير[1].

ثانياً: الإقرار الفردي:

إذا حصل تغيير في إقرار فردي بمعنى آخر في تصريح مكتوب صادر من شخص معين معالج لأمر خاص به دون غيره فلا تزوير لأن الإقرار بأمر شخصي لا يمنح للمقرر حقاً ولا ينشأ له سنداً، وقد بين القانون طرقاً معينة للتحقيق والتحري عن صحة هذه الإقرارات وكشف ما يشوبها من عش إن وجد.

ومن هذه الإقرارات التي لا عقاب عن التحايل فيها، أقوال الخصوم أثناء استجوابهم وكذلك أقوال المتهمين دفاعاً عن أنفسهم في تحقيقات دعاوى جنائية[1].

---

[1]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص359.

وفي هاتين الحالتين للقاضي السلطة التقديرية في الاعتماد على ما يراه صحيحاً واستبعاد ما لا يراه كذلك، أما إذا تعلق الإقرار بأمر غير خاص بغير المقر كان مركز هذا الأخير كمركز الشاهد، أي كان من شأن الإقرار أن يترتب على المقر أو على غيره من الناس حقوقاً أو التزامات وجب القول بالعقاب.

يقع كثيراً وفي العمل أن يلجأ المتهم إلى انتحال اسم شخص آخر في محضر تحقيق جنائي أمام الشرطة أو المحكمة، فيدون هذا الاسم عن لسانه في محضر التحقيق، فذهب البعض إلى القول بأنه يعتبر تزويراً انتحال شخصية الغير في الإقرار الفردي بغض النظر عن موضوع ذلك الإقرار لأن ذلك من شأنه نسبة أمر أو فعل أو صفة إل ى شخص آخر على خلاف الحقيقة[2].

الفرع الثالث: الضرر

الضرر عنصر جوهري من عناصر جريمة التزوير فإذا تخلف الضرر انتفى التزوير حتماً حتى ولو توفرت سائر أركانه، ذلك لأن التزوير في القانون لا عقاب عليه إلا إذا كان ضاراً بحيث لا يكفي لقيام الركن المادي لهذه الجريمة أن يقع تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي بينها القانون وإنما يلزم فوق ذلك أن يكون من شأن هذا التغيير أن يسبب ضرراً.

وترجع العلة في اشتراط الضرر لقيام جريمة التزوير إلى أن العقاب على التزوير مخالف للمبدأ الذي يقننه القانون في عدم العقاب على تغيير الحقيقة في ذاته بصورة مطلقة إنما فقط

---

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص110.

[2]- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص107.

على صوره الضارة، وهذا ما لا يصدق بالنسبة لتغيير الحقيقة في المحررات إلا على التغيير الذي يكون من شأنه إحداث الضرر[1].

والمقصود بالضرر كعنصر من عناصر الركن المادي في جريمة التزوير: هو ذلك الضرر الفعلي المباشر المنتمي إلى العالم الخارجي و إلى نية الجاني والذي يتمثل في إهدار حق أو مصلحة يحميها القانون كأثر لتغيير الحقيقة.

أولاً: أنواع الضرر

يتنوع الضرر المتطلب لقيام جريمة التزوير إلى ضرر مادي ومعنوي، ضرر حال ومحتمل، وضرر فردي واجتماعي.

الضرر المادي هو الذي يصيب المجني عليه في ذمته المالية باسقاط حق أو بتحميله بالتزام، إذ أن كل ما يمس عناصر الذمة المالية يؤدي إلى الإنقاص من عناصرها الإيجابية أو الزيادة في عناصرها السلبية أي المديونية يعتبر ضرراً مادياً[2]، وهذا النوع من الضرر كثير الوقوع في الحياة العملية لأن المزور يستهدف في أغلب الأحيان سلب ثروة الغير، وعلى سبيل المثال تزوير عقد بيع أو إيجار أو اصطناع سند دين.

وأما الضرر المعنوي هو ما يصيب الشخص في سمعته واعتباره ومكانته الاجتماعية[3] ومن الأمثلة التطبيقية أن يصنع شخص محرراً ينسبه إلى شخص ويضمن اعترافاً بارتكاب

---

[1]- رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، ط03، 1978، ص84.

[2]- رمسيس بهتام، المرجع السابق، ص461.

[3]- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط01، 2010، ص 192.

جريمة أو اقتراف فعل مخل بالأخلاق أو مزور بالكرامة، أي أن يقوم شخص بتزوير عقد زواج عرفي، والممرضة التي تسجل طفلاً تحت اسم غير والديه، والتسمي باسم الغير في تحقيق جنائي.

الضرر الحال هو الذي تحقق فعلاً، ويتم ذلك باستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، أما الضرر المحتمل فهو الضرر الذي لم يقع بعد ولكن يحتمل وقوعه، ولا يشترط لقيام جريمة التزوير أن يكون الضرر قد وقع فعلاً بل يكفي أن يكون محتملاً وقوعه[1].

فإذا توافر احتمال الضرر في هذا الوقت وتوافرت بقية أركان الجريمة قامت جريمة التزوير حتى ولو طرأت بعد ذلك ظروف لاحقة تنفي هذا الاحتمال وتجعل الضرر مستحيلاً سواء كانت هذه الظروف خارجة عن إرادة الجاني أم راجعة إلى إرادته كما لو أتلف المحرر المزور أو تنازل عن التمسك به[2].

والضرر الفردي هو الضرر الذي يلحق بفرد أو هيئة خاصة سواء كان مادياً او معنوياً، حالاً أم محتملاً، ولا أهمية لكون الضرر الخاص ينال من نسب إليه المحرر المزور أو شخصاً آخر غيره، ومثاله الضرر الناشئ عن التزوير في المحررات العرفية.

أما الضرر الاجتماعي أو العام فهو ما يصيب الصالح العام في مجموعه دون أن يصيب فرداً بذاته أو هيئة خاصة بذاتها، والضرر الاجتماعي الناشئ عن تزوير المحررات قد يكون مادياً أو معنوياً. ومن أمثلة الضرر الاجتماعي المادي تزوير إيصال سداد رسوم أو

---

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص455.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص193.

ضرائب أو غرامة أو تزوير محرر استيلاء على مال الدولة[1]، أو لأي جهة عامة عامة، ومن أمثلة الضرر الاجتماعي المعنوي دخول شخص الامتحان باسم شخص آخر أو من ينتحل شخصية المحكوم عليه بعقوبة لينفذها بدلاً عنه.

ثانياً: ضابط الضرر

يتضح من خلال التعريف السابق أن للضرر مدلول واسع وصور متعددة مما يقتضي ضرورة وضع ضابط عام له وعدم ترك الأمر لمطلق السلطة التقديرية[2].

ولقد وضع الفقيه الفرنسي " جارو " ضابطاً للضرر يرتكز على قيمة المحرر في الإثبات بحيث يصلح المحرر أن يتخذ دليلاً للإثبات ولو على وجه عارض فإن تغيير الحقيقة في البيانات التي أعد لها المحرر لإثباتها ينتج عنه الضرر الذي تقوم به جريمة التزوير متى توافرت بقية أركانها، وبناءً على هذا إذا كان المحرر غير معداً أصلاً للإثبات بحكم طبيعته ولا يصلح دليلاً على وجه عارض في أي ظرف من الظروف فإن تغيير الحقيقة فيه لا تقوم بها جريمة التزوير لانتفاء الضرر، لأن مثل هذا المحرر ليست له قيمة في الإثبات أو لا يترتب على تغيير بياناته إهدار قيمته في الإثبات[3].

وقد استخلص الفقه الفرنسي من تطبيق ضابط الضرر أربعة نتائج:

أ. إذا تم تغيير الحقيقة في محرر لا يصلح أساساً للمطالبة بأي حق من الحقوق.

---

[1]- دردوس مكي، المرجع السابق، ص76.

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص459.

[3]- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص565.

ب. إذا انصب تغيير الحقيقة على بيان لم يعدّ المحرر لتدوينه وإثباته.

جـ. إذا أثبت الموظف في المحرر الرسمي بيانات كاذبة تتعلق بوقائع تخرج عن حدود اختصاصه.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة التزوير

تعد جرائم التزوير في المحررات من الجرائم العمدية، ولذلك يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي. ويلزم توافر هذا القصد لقيام الجريمة حيث لا يعرف القانون جريمة تزوير غير عمدية تقوم بإثبات مجرد التقصير أو الإهمال في التثبت من صحة البيانات في حق الجاني مهما بلغت درجته.

ومن المسلم به في الفقه الجنائي أن القصد الجنائي العام لا يكفي وحده لقيام الجريمة، وإنما ينبغي أن يضاف إليه قصد خاص أو نية خاصة وهي نية استعمال المحرر المزور في الغرض الذي زور من أجله[1].

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

يقوم القصد العام على العلم والإرادة، فهو يتطلب علم الجاني بتوافر جميع أركان التزوير، وإرادته تحقيق النشاط الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه. ويعني ذلك ضرورة انصراف

[1] – لذلك صاغ الأستاذ جارسون تعريفاً للقصد الجنائي في التزوير بأنه تعمد تغيير الحقيقة في محرر تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً، وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة تغييراً.

علم الجاني إلى أنه يغير الحقيقة في محرر بطريقة من الطرق التي حددها القانون، كما يجب أن ينصرف علمخ إلى أثر هذا التغيير وهو إحداث الضرر للغير أو احتمال حدوثه[1].

فينبغي أولاً أن يعلم الجاني علماً حقيقاً بأنه يغير الحقيقة بفعله، فإذا لم يثبت لديه هذا العلم فلا قيام لجريمة التزوير لتخلف ركنها المعنوي. ويعني ذلك أن جهل المتهم بالحقيقة ينفي قصده الجنائي، فالموظف الذي يقتصر على إثبات ما أملاه عليه صاحب الشأن في المحرر من بيانات كاذبة يجهل هو حقيقتها ينتفي لديه القصد الجنائي ولا يرتكب بالتالي جريمة التزوير.

وتطبيقاً لذلك الحكم بأنه لم يكن علم المتهم بالحقيقة ثابتاً بالفعل، فإن مجرد إهماله في تحريها مهما كانت درجته لا يتحقق به الركن المعنوي، ويكون معيباً حكم الإدانة التي على أساسها من واجب المتهم معرفة الحقيقة. كما يجب على المحكمة أن تثبت العلم الفعلي للمتهم بتغيير الحقيقة، فإذا كان قضاؤها لم يبين أن المتهم كان يعلم أن ما أثبته في المحرر لا يطابق الواقع، فإنه يكون قد قصَّر في إثبات ركن ضروري لتوقيع العقاب، مما يجعله قاصر البيان.

وينبغي ثانياً أن يتوافر علم الجاني بأن فعله ينصب على محرر يصلح موضوعاً للتزوير، إنما يشترط أن يحبط الجاني بصلاحية المحرر في الإثبات أو كما أذا كان المحرر رسمياً وعرفياً[2].

---

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص474.

[2]- فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص204.

وينبغي أخيراً أن يعلم الجاني وقت تغيير الحقيقة بالضرر الذي ينجم عن فعله أو يحتمل أن يترتب عليه، لكن لا يتشرط أن يكون العلم بالضرر علماً فعلياً، بل يكفي أن يكون في وسع لجاني أن يعلم أن من شأن تغييره للحقيقة أن يترتب عليه ضرر سواء علم بذلك فعلاً أم لا[1].

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

يتطلب قيام جريمة التزوير بالإضافة إلى القصد العام توافر قصد جنائي خاص أي نية محددة[2]. هذا القصد الخاص يلزم توافره في التزوير المادي أو المعنوي، فالقصد لا يتغير تبعاً لطريقة ارتكاب التزوير.

وقد اختلف الشراح في تحديد ماهية القصد الخاص في جرائم التزوير، فمنهم من رأى أنها " نية الإضرار بالغير" أو " نية الغش " لكن الراجح في الفقه أن القصد الخاص يتحدد بغاية الجاني من التزوير، وهي استعمال المحرر المزور فيما غيّرت الحقيقة من أجله. ولا يشترط لتوافر هذا القصد أن يستعمل المحرر المزور فعلاً، فيكفي أن يكون هذا الاستعمال هو غاية الجاني وقت تغيير الحقيقة.

يترتب على تطلب القصد الخاص لقيام جرائم التزوير في المحررات، أنه لا وجود للتزوير بسبب انتفاء القصد الجنائي، إذا لم تتوافر لدى المتهم نية استعمال المحرر فيما زور من أجله، بأن كانت للتزوير غاية أخرى غير استعمال المحرر.

---

[1]- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص576.

[2]- دردوس مكي، المرجع السابق، ص77.

والواقع أن المنطق يفرض ربط القصد الخاص في تزوير المحررات بنية استعمال المحرر المزور في الغرض الذي من أجله تم التزوير، على أساس النظر إلى جريمة التزوير من حيث علاقتها بجريمة استعمال المحررات المزورة. ففعل التزوير في ذاته لا يعدو أن يكون عملاً تحضيرياً لجريمة استعمال المحرر المزور الذي تحقق الضرر من التزوير. لكن لا يتشرط لقيام جريمة التزوير أن يحدث الاستعمال بالفعل، أي أن يتحقق الضرر الذي يعنيه المشرع بتجريم التزوير، وإنما ينبغي في الأقل أن يكون هذا الاستعمال هو غاية الجاني عند قيامه بالتزوير، إذا يكون هناك دائماً احتمال استعمال المحرر، ومن ثم احتمال حدوث الضرر[1].

[1]- جلال ثروت، المرجع السابق، ص230.

الفصل الثاني:

الطبيعة القانونية

لجريمة التزوير

الفصل الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة التزوير

إن جريمة التزوير بشكل عام تكون محل متابعات جزائية في حالة تحريك النيابة العامة الدعوى العمومية ومباشرتها بناءً على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني وفقاً لأحكام ق.إ.ج.ج وهذا ما يندرج تحت ما يعرف بدعوى التزوير الأصلية الجنائية[1].

وانطلاقاً مما سبق ذكره يمكن طرح التساؤل الآتي: فيما تتجلى مظاهر الحماية القانونية للمحررات على ضوء المتابعة القضائية؟ وهل تعتبر هذه الحماية ناجعة لردع الأشخاص؟

وللإجابة على هذا الإشكال يمكن تقسيم الفصل إلى مبحثين: يهتم الأول بالعقوبات المطبقة على جريمة التزوير، أما المبحث الثاني فيتناول إجراءات المتابعة لجريمة التزوير.

[1]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2006،ص110.

المبحث الأول: العقوبات المطبقة على جريمة التزوير

تقتضي الدراسة البحثية تقسيم المبحث إلى ثلاث مطالب بحيث يعالج الأول عقوبة التزوير في المحررات الرسمية، والثاني يخصص للعقوبات في بعض الشهادات الأخرى أما الثالث فيتناول عقوبة التزوير في المحررات العرفية.

المطلب الأول: جزاء التزوير في المحررات الرسمية

بتفحص الأحكام والنصوص القانونية المتعلقة بجريمة التزوير في المحررات الرسمية، نجد العقوبات المقررة لها هي عقوبات جنائية تتنوع من حيث مقدارها تبعاً لصفة الفاعل أو مرتكب الجريمة، وهذا ما سيتم توضيحه في النقطتين التاليتين:

- عقوبة التزوير الواقع من الموظف العام.

- عقوبة التزوير الواقع من غي الموظف العام.

الفرع الأول: عقوبة التزوير الواقع من الموظف العام

بالرجوع إلى نصوص مواد قانون العقوبات الجزائري نجد انها تعاقب كل من قاضٍ أو موظف أو من قام بوظيفة عمومية ارتكب تزويراً في محررات رسمية أو عمومية أثناء تأديته وظيفته بأحدى طرق التزوير المادية أو المعنوية بعقوبة السجن المؤبد[1]، وهي عقوبة جنائية بوصفها جناية نظراً لخطورة الجريمة وأثرها على الثقة العامة المقررة للمحررات الرسمية مما يخل

[1]- راجع المواد 214 و215 من ق.ع.ج.

بمصالح أفراد المجتمع وزعزعة ثقتهم بهذه المحررات، وحتى تطبق هذه العقوبة المقررة لا بد من توافر شرطين أساسين هما: صفة الجاني أو الفاعل، وارتكاب الجريمة أثناء تأدية الوظيفة.

أولا: صفة الجاني

يقصد بصفة الجاني هنا أن يقع التزوير من قاضٍ أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ومن في حكمهم حتى تطبق عقوبة السجن المؤبد.

ومفهوم الموظف العام باعتباره فاعلاً لجريمة التزوير لا يتقصر على المدلول الذي أتى به القانون الإداري للموظف العام، بل يمتد مدلوله الذي جاء به القانون الجنائي والذي وسع فيه مفهومه. هذا ما كرسه المشرع الجزائري بمقتضى قانون العقوبات المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فالموظف العام هو كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو قضائياً أو إدارياً، أو كلف بتسيير هيئات أو مرافق عامة أو مؤسسات عمومية أو خاصة في مواجهة الأشخاص، سواء عند إصدار الأحكام أو القرارات الإدارية أو القيام بأعمال نيابية أو تنفيذ الالتزامات والواجبات أو الامتناع عن ذلك[1].

وتبقى صفة الموظف هي الفاعل الأساسي التي تؤدي إلى التشديد أو التغليظ في عقوبة تزوير المحررات الرسمية نظراً لأهميتها في المعاملات القانونية والحياة الاجتماعية.

[1]- أنظر المادة 02 من ق.ع رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانياً: ارتكاب الجريمة أثناء ممارسة أو تأدية الوظيفة.

تتحقق جناية التزوير في المحررات الرسمية المعاقب عليها بنص قانون العقوبات عند حدوث فعل التزوير أثناء تأدية الوظيفة وبسبب ممارسته لها وفي حدود اختصاصه. إن غاية المشرع في تشديد عقوبة القاضي أو الموظف العام ترتد لإساءة استعمال الموظف ومن في حكمه لوظيفته وتجاوز حدود آداب وواجبات الوظيفة الرسمية وامتهانه لها[1].

إذا ارتكب الموظف العام تزويراً في محرر من اختصاصه ولكن قبل استلام أعمال وظيفته فإنه لا يعاقب بعقوبة الموظف العام المنصوص عليها في ق.ع.ج بل يعاقب بعقوبة غير الموظف العام أي أحد الناس، إضافة إلى ذلك إذا ارتكب الموظف أو القاضي بعد عزله من مهامه تزويراً في محرر كان تحريراً من اختصاصه وجعل له تاريخاً سابقاً على تاريخ عزله فإنه لا يعاقب بجناية التزوير لأنه حكمه حكم من يصطنع محرراً ويعطيه شكل المحرر الرسمي الصادر عن الموظف المختص، وما دامت صفة الموظف العام أو الضابط العمومي أو القاضي منعدمة في الواقع وقت ارتكاب التزوير فلا يمكن تطبيق عقوبات التزوير الجنائي الواقع أثناء تأدية الوظيفة.

والجدير بالذكر أن التزوير المعنوي يقع أثناء تحرير المحرر، ولكي يكون المحرر رسمياً يجب أن يقوم بتحريره موظف مختص، فالتزوير المعنوي لا يتصور وقوعه من غير الموظف العام إلا بطريق الاشتراك مع الموظف المختص بتحريره، ويأخذ هنا حكم الشريك ويعاقب بالعقوبة

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص130.

المقررة لجريمة التزوير الخاصة بالموظف المنصوص عليها في ق.ع.ج حتى ولو كان الموظف العام بصفته فاعلاً أصلها حسن النية[1].

الفرع الثاني: عقوبة التزوير الواقع من غير الموظف العام

تنص المادة 216 من ق.ع.ج بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل شخص عدا ما عينتهم المادة 215 ارتكب تزويراً في محررات رسمية أو عمومية:

- إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع.

- إما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في المحررات فيما بعد,

- أو بإضافة أو إسقاط تزييف الشروط أو الإجراءات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لها أو لإثباتها.

- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

وأضاف المشرع الجزائري عقوبة مقررة لمرتكبي هذه الجريمة من غير الموظفين العموميين، فإذا كان الأصل العام أن لا تكون العقوبات الجنائية مصحوبة بالغرامة غير أن ق.ع.ج حاد عن هذه القاعدة وأجاز عقوبة الغرامة لعقوبة السجن المؤقت. وبالتالي يتضح أن المشرع قد غلَّظ من عقوبة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية الواقع من غير الموظف العام أي إذا

[1]- راجع بلمختار بوعبدالله، التزوير في المحررات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، الجزائر، 2014، ص80.

كان مرتكبه شخص من أحد الناس. " إذ أن مقدار الغرامة مقدر ب 1,000,000 إلى 2,000,000 دج بعقوبة الغرامة"[1].

وإن من أهم تطبيقات جريمة التزوير في المحررات الرسمية الواقعة من غير الموظف العام، اصطناع محرر رسمي ونسبته زوراً إلى موظف عام، وذلك بإعطائه شكل المحررات الرسمية الصادرة عنه إلى جانب طرق التزوير الأخرى المقررة قانوناً[2].

فجميع الصور التي يحدث فيها تغيير للحقيقة مادياً كان أو معنوياً في ورقة رسمية من شأنه أن يسبب ضرراً للغير ارتكبه أحد الأفراد، ومثال ذلك كل تحريف أو تغيير في تاريخ شهادة الميلاد أو تبديل لعبارة في عقد رسمي يُعد تزويراً معاقب عليه بنص المادة 216 من ق.ع.ج، بحيث لا تطبق هذه المادة إلا إذا كان مرتكب التزوير قد ارتكبه بصفة مستقلة عن الموظف العام المختص بالتحرير أي بوصفه فاعلاً أصلياً[3].

المطلب الثاني: جزاء التزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات

لقد أقر المشرع الجزائري بالإضافة إلى جريمة التزوير في المحررات الرسمية محررات أخرى سنتطرق إليها بالتفصيل في النقاط التالية.

---

[1]- سعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة، الجزائر، 2005، ص350.

[2]- سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص350.

[3]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص143.

الفرع الأول: التزوير في بعض الوثائق الإدارية

تتمثل الوثائق الإدارية المعدة لإثبات حق أو شخصية أو منح إذن والمنصوص عليها في المادة 222 من ق.ع.ج في الرخص والشهادات، الدفاتر، البطاقات، النشرات، الإيصالات، جواز السفر وتصاريح المرور، أوامر المهمة، وعقوبتها هي الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة من 20,000 إلى 100,000 دج، وتجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية لمدة 01 سنة إلى 05 سنوات[1].

الفرع الثاني: التزوير في الشهادات

ويقصد بالتزوير في الشهادات الطبية أمّا اصطناع لشهادات طبية باسم طبيب أو جراح وعقوبتها طبقاً للمادة 225[2] بالحبس من سنة إلى 03 سنوات، وإما تسليم شهادات طبية مزورة وعقوبتها هي الحبس من سنة إلى 03 سنوات ما لم يكن الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في ق.ع.ج.

وقد يكون هناك تزوير في بعض الشهادات الأخرى كاصطناع شهادة رامية إلى وضع شخص تحت رعاية المادة وعقوبتها الحبس من 06 أشهر إلى سنتين. وقد تكون العقوبة أقل شدة إذا كانت الشهادة منسوبة لأحد الأطراف العاديين وهي الحبس من شهر إلى 06

---

[1]- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص160.

[2]- المادة 225، الأمر رقم 66-156، المرجع السابق، ص89.

أشهر، أو التزوير في باقي الشهادات وعقوبتها الحبس من 06 أشهر إلى سنتين وغرامة من 600 إلى 6000 دج[1] أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يكن الفعل جريمة أشد كل من:

- حرر عمداً إقراراً أو شهادات ووقائع غير صحيحة أصلاً.

- استعمل عمداً إقراراً أو شهادة غير صحيحة أو مزورة.

- زوّر أو غيّر بأي طريقة كانت إقراراً أو شهادة صحيحة أصلاً.

وإذا كان التزوير في دفاتر المحال المعدة لإسكان الناس بالأجرة فإن عقوبة هذا الفعل هي الحبس من 06 أشهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].

المطلب الثالث: جزاء التزوير في المحررات العرفية

فالمشرع الجزائري اعتبر بأن التزوير في المحررات العرفية يعد جنحة وبالتالي العقوبة المخصصة لهذا الفعل مختلفة عن العقوبة المخصصة للتزوير في المحررات الرسمية الذي يعد جناية.

بحيث نص المشرع في المادة 220[1] من ق.ع.ج أنه : " كل شخص ارتكب تزويراً بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات العرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 5000 إلى 2000 دج.

---

[1]- راجع المادة 228 من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق، ص90.

[2]- راجع المادة 224 من الأمر رقم 156/66، المرجع السابق، ص89.

وعلاوة على ذلك يجوز أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

ومن هنا هذه المادة يمكننا القول أن عقوبة التزوير في المحررات العرفية باعتباره جنحة هو الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 2000 دج[2].

الفرع الأول: تعريف المحرر العرفي

المحرر العرفي هو كل محرر لا يُعد رسمياً ولا تنعقد له صفة المحرر الرسمي، أي كل محرر لا يقوم بتحريره موظف مختص مع إعطائه الصفة الرسمية طبقاً لما تقتضي به القوانين واللوائح.

فالمحررات العرفية هي الأوراق التي يحررها ذوي الشأن بأنفسهم دون أن يتدخل موظف عام في تحريرها، بمعنى ما تعارف على صياغتها بعيداً عن تدخل أي جهة عمومية بحيث تكون حجة بين المتعاقدين وترتب آثاراً قانونية إذا لم تكن مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

والأصل أن تصدر المحررات العرفية أو ينسب صدورها إلى شخص أو أشخاص عاديين، غير أن المحرر يكون عرفياً كذلك ولو كان صادراً أو منسوباً صدوره إلى موظف عام لإسباغ الصفة الرسمية عليه كأن يكون خارجاً عن حدود سلطة الموظف أو اختصاصه أو غير مطابق للشكل الذي استوجبه القانون[3].

---

[1]- المادة 220، الأمر رقم 66-156، المرجع السابق، ص88.

[2]- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص156.

[3]- سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص365.

الفرع الثاني: عقوبة التزوير في المحرر العرفي

يستخلص من نص المادة 220 من ق.ع.ج أن الشخص الذي يقوم بتزوير المحرر العرفي إما بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع باصطناع اتفاقات أو نصوص التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذا المحرر فيما بعد أو بإضافة أو بإسقاط أو تزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات تلقيها أو لإثباتها أو انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها، أو شرع في ذلك، فيعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج، كما يحرم الجاني من حق أو أكثر من الحقوق الوارد ذكرها في المادة 09 مكرر1 من ق.ع.ج[1].

[1]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص343.

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة لجريمة التزوير

يقصد بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية جميع إجراءات الدعوى العمومية ابتداء بأول إجراء إلى حين استصدار حكم نهائي فيها، فهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات المتبعة عبر مراحلها المختلفة، أي بعبارة أدق إن استعمال الدعوى العمومية يشمل جميع الإجراءات التي يتطلب سيرها منذ تحريكها حتى تقديم الطعون في الأحكام والفصل فيها بحكم نهائي غير قابل للطعن فيه بأي طريقة كانت من طرق الطعن[1].

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية

يقصد بتحريك الإجراءات الأولية التي يتخذها وكيل الجمهورية بعد ارتكاب الجريمة مثل ذلك الإجراءات التي تتخذ للبحث والتحري بتكليف قاضي التحقيق أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بهذا الإجراء، وتعتبر النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها[2]. وهذا ما استقر عليه القضاء في الجزائر.

كما أجاز القانون لكل شخص مضرور بتحريك الدعوى العمومية طبقاً للشروط المحددة قانوناً والمعلوم أنه إذا كان تحريك الدعوى العمومية حق للنيابة العامة والطرف المضرور، فإن مباشرتها حكراً على النيابة العامة وحدها.

---

[1]- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص165.

[2]- محمد خريط، المرجع السابق، ص10.

الفرع الأول: النيابة العامة

النيابة العامة هي الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي وهذا ما جاء في نص المادة 29 من ق.إ.ج.ج وكذلك نص المادة 01 من نفس القانون التي تؤكد على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وتوقيع العقاب[1].

ما دامت النيابة العامة تمتلك أساليب مختلفة لتحريك الدعوى العمومية: وهي الإخطار، أو التكليف المباشر بالحضور أو الطلب الافتتاحي والأسلوب الخاص في الجرائم المتلبس بها. فهل يمكن تطبيق جميع هذه الأساليب لتحريك الدعوى العمومية في جريمة التزوير ؟

إنَّ جريمة التزوير في المحررات بشكل عام قد تأخذ وصف جناية أو جنحة، فيمكن استعمال أسلوبي الإخطار وإجراء التكليف المباشر، عن طريق الطلب الافتتاحي إذا تبين لوكيل الجمهورية أو الوقائع تحتاج إلى تحقيق، أما فيما يخص تشديد العقوبة فلنيابية العامة الحق في طلب إجراء تحقيق باعتباره طلب مكتوب موجه من النيابة العامة إلى قاضي التحقيق[2].

لقد خص المشرع الجزائري النيابة العامة ببعض الإجراءات الخاصة في مجال تزوير الخطوط التي يكون موضوعها محرراً رسمياً أو عمومياً، فينعقد الاختصاص لوكيل الجمهورية،

---

[1]- محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص170.

[2]- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب للنشر والتوزيع، الجزائر، ص73.

باتخاذ جميع الإجراءات الوارد ذكرها في ق.إ.ج مع العلم أنه لا تجوز لوكيل الجمهورية أن يفوض هذه السلطة إلا لرجل من رجال القضاء كقضاة التحقيق أو كتاب الضبط أو ضباط الشرطة القضائية[1].

الفرع الثاني: الطرف المدني

وهو ما يعرف بالمدعي المدني أو الضحية، حيث أجاز المشرع الجزائري لكل شخص تضرر من جريمة ما أن يدعي أما القضاء الجزائري مطالباً الحكم له بتعويض عن الضرر اللاحق به وفقاً للشروط المحددة قانوناً فهنا يملك الطرف المضرور وسيلتين لتحريك الدعوى العمومية إما بالإدعاء المدني بواسطة شكوى أو بواسطة التكليف المباشر بالحضور أو ما يعرف بالإدعاء المباشر[2]. تجدر الإشارة أن هذا الأخير مستبعد في جريمة تزوير المحررات باعتبار أن هذا الإجراء مقيد بنطاق بعض الجرائم المحددة قانوناً في نص المادة 337 مكرر ق.إ.ج.ج.

أولاً: شروط الادعاء المدني

يقصد بها الشروط اللازمة والواجب توافرها في الشكوى وهي كالآتي:

1. أن يكون قد لحق بالمدعي المدني شخصياً ضرر سواء كان مادياً أو معنوياً.

[1]- نص المادة 532 و 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص30.

2. أن تكون الدعوى المدنية مقبولة وذلك بتوافر شروطها وأن تأتي بالتبعية للدعوى العمومية من حيث الإجراءات المتبعة بشأنها ومن حيث مصيرها[1].

3. أن يباشر الطرف المضرور دعواه المدنية في نفس الوقت الذي تحرك فيه الدعوى العمومية.

ثانياً: إجراءات الادعاء المدني

فرض المشرع الجزائري على كل مدعي مدني لقبول شكواه القيام ببعض الإجراءات القانونية المتعلقة بإيداع مبلغ مالي لدى كتابة الضبط يقدره قاضي التحقيق بأمر منه مما يسمح بتغطية مبلغ الكفالة، وذلك ما لم يكن الشاكي قد حصل على المساعدة القضائية.

وتجدر الملاحظة أنه إذا كان القانون يجيز للمدعي المدني تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق فإنه يجب على صاحب الحق التقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص، وعلى هذا الأخير عرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ لإبداء رأيه فيها فلا يجوز له فتح التحقيق بدون طلبات وكيل الجمهورية[2] وفقاً للحالات المذكورة في المادة 73 ق.إ.ج.ج[3].

---

[1]- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص40.

[2]- عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص41.

[3]- المادة 73، من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم سنة 2007، ص37.

الفرع الثالث: جهات التحقيق

إن التحقيق يكون اختيارياً إن كان وصف الجريمة جنحة كما هو الحال في جريمة تزوير المحررات، حيث يكون التحقيق على درجة واحدة إذا كانت النيابة قد أحالت الملف على قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي ، إذ يقوم قاضي التحقيق بإحالتها على قسم الجنح بالمحكمة عن طريق أمر الإحالة الصادر عند انتهائه من التحقيق، كما يمكن لغرفة الاتهام أن تتصل بملف القضية خصوصاً إذا كان تكييف الوقائع هو جناية، فإن رأت غير ذلك أي الوقائع تشكل جنحة فتحيلها إلى قسم الجنح بالمحكمة.

أما إذا كان وصف جريمة التزوير في المحررات هو جناية كالتزوير في المحررات الرسمية وهنا لا بد أن يتم على درجتين: الأولى بواسطة قاضي التحقيق بعد إخطاره بالدعوى من قبل النيابة العامة بواسطة الطلب الافتتاحي أو عن طريق الإدعاء المدني بوساطة شكوى من الشخص المضرور والثانية عن طريق غرفة الاتهام وذلك بمجرد إحالة القضية إليها من قبل قاضي التحقيق[1].

أولاً: قاضي التحقيق

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى عن طريق إخطاره بها وذلك بالبحث والتحري في القضية لإظهار الحقيقة وبناءً على ذلك فهو ملزم بفتح التحقيق حول الجريمة واتهام الشخص المقدم بشأنه طلب فتح التحقيق، كما يمكن لقاضي التحقيق اتهام أي شخص آخر لم يرد

[1]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط06، 2005، ص50.

اسمه في الطلب الافتتاحي بوصفه فاعلاً أو شريكاً[1]. وإذا حصل واكتشف أثناء إجراء التحقيق وقائع جديدة تعين عليه جمع المعلومات اللازمة وإخبار وكيل الجمهورية بها.

ويمكن لقاضي التحقيق ممارسة سلطات البحث والتحري عن جرم التزوير شخصياً بنفسه أثناء التحقيق ، بحيث يستعمل منها ما يتوافق وجريمة التزوير، حيث يملك قاضي التحقيق سلطة إصدار الأوامر، وسلطات أخرى يمارسها بواسطة مساعديه بالإنابة القضائية وإجراء الخبرة كلما استدعى الأمر ذلك.

وبالتالي تتنوع سلطات قاضي التحقيق تبعاً لمراحل التحقيق سواء عند فتح التحقيق أو أثناء سيره. فقاضي التحقيق ملزم بمواصلة التحقيق إلى نهايته ويتوج هذا الانتهاء بإصدار أمر من أوامر التصرف، وقد يصدر أمر بانتفاء وجه الدعوى في ثلاث حالات:

- إذا كان الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة التزوير أو إذا لم توجد دلائل كافية ضد المتهم بالتزوير أو بقي مرتكب التزوير مجهولاً[2]. ومن آثار هذا الأمر انقضاء الدعوى العمومية من جريمة التزوير.

- إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع المنسوبة تشكل فقط جنحة التزوير في الحالات التي يكون فيها المحرر محل الجريمة غير رسمية، يصدر أمراً بإحالة ملف الدعوى إلى قسم الجنح.

---

[1]- سليمان بارش، المرجع السابق، ص183.

[2]- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص336.

– إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جناية التزوير في المحررات الرسمية، يصدر بإرسال مستندات القضايا إلى النائب العام لدى المجلس القضائي قصد عرض الملف على غرفة الاتهام.

وتجدر الإشارة لطبيعة جريمة التزوير وما يترتب عنها من إجراءات، لا بد من مراعاة بعض الأحكام والقواعد، كما أنه ينبغي على قاضي التحقيق إيداع المستند المدعى تزويره لدى كتابة الضبط المختصة، وذلك بعد توقيعه شخصياً عليه. كما يجوز له الأمر بأخذ صورة فوتوغرافية للمستند واستخراج نسخة منه وذلك قبل إيداعه لدى كتابة الضبط[1].

ثانياً: غرفة الاتهام

تعتبر غرفة الاتهام جهة تحقيق عليا في القضايا الجنائية، لها حف التصرف في التحقيق حتى التأكد من سلامة الوصف الذي تمسك به قاضي التحقيق، فلها كامل السلطة والصلاحية في فحص الملف بكامله.

إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تشكل أصلاً جناية التزوير أو جنحة، فإنها تصدر قراراً بأن لا وجه للمتابعة، وإذا تبين أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جنحة التزوير تصدر قراراً بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة.

إضافة إلى ذلك إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جناية في المحررات تصدر قراراً بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات، ونظراً لخصوصية القضايا الجنائية بما

[1]– محمد خريط، المرجع السابق، ص150.

فيها التزوير في المحررات الرسمية، فقد شدّدَ القضاء الجزائري على ضرورة أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع ووصفها القانوني وذلك تحت طائلة البطلان[1] إذ يترتب على قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات في جناية التزوير أثران بالغا الأهمية يتمثلان في:

- تغيير مركز الشخص المتهم بالتزوير أمام قاضي التحقيق إلى متهم أمام محكمة الجنايات.

- أما الأثر الثاني فيتمثل في الإحالة إلى محكمة الجنايات مع بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني.

كذلك أن غرفة الاتهام تملك سلطات أخرى منها سلطة الرقابة الفعلية على أعمال قاضي التحقيق سواء تعلق الأمر بمراقبة إجراءات التحقيق أو إلغاء بعض الأعمال[2].

الثاني: طرق اكتشاف التزوير

تتعدد طرق اكتشاف التزوير، ولذلك يجب على خبير التزوير أن يحدد الطريقة المستخدمة في التزوير حتى يستطيع اختيار الفحص المناسب للكشف عن التزوير، ومن الطرق المستخدمة في الكشف عن التزوير:

الفرع الأول: كشف التزوير عن طريق النقل المباشر

ويتم ذلك ب:

---

[1]- دردوس مكي، المرجع السابق، ص84.

[2]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص230.

أولاً: مضاهاة الخط المدعى بتزويره على خط الشخص الأصلي وملاحظة مميزات كل من الخطين.

تعتبر مضاهاة الخطوط عملية أساسها الوصول إلى معرفة كابتها على حقيقة علمية وقول بأن المميزات والخواص الموجودة في خط شخص ما لا يمكن أن توجد مجتمعة بكل صفاتها العامة وعناصرها الخاصة في شخص آخر مهما كانت العلاقة بين هذين الشخصين، وأن لكل شخصية الكتابة الفردية بها، وتميزه عن غيره من الأشخاص.

وخط الشخص تسجيل كامل ومرآة تنعكس عليها طباعه وأفكاره، فكل جرة قلم تخطها يده يعبر بها عن القوة والضعف وما مرّ بها من تجارب وما طرأ على حاضره من تطور[1].

إن طريق إجراء مضاهاة الخطوط يكون أساساً في مجال التزوير المادي على اعتبار أن التزوير المعنوي والكشف عنه يكون بإثبات ما تمخض عنه إثبات واقعة أو تعبير عن إرادة[2].

إضافةً إلى ذلك الحصول على أكثر من نموذج في ظروف عادية ووضع نصف الكتابة الأعلى أو الأسفل منه على نصف الكتابة الأخرى من الكتابة المتنازع عيلها، وفحص نطاق التطابق أو الاختلاف.

استعمال أجهزة التكبير وخاصة النوع المسمى بالفوتوغرافية الميكروسكوبية حيث تكشف الصور المكبرة عن بعض الاختلافات، مثل اختلاف مواضع الوقوف ومواضع

---

[1]- سليمان بارش، المرجع السابق، ص401.

[2]- سليمان بارش، المرجع السابق، ص401.

الاهتزاز وأثر الكشط واختلاف الحبر، واختلاف مواقع المد، ووجود ألياف من الورقة، وتهتك جزء من الورقة... إلخ.

ملاحظة أثر استعمال أدوات التزوير، وفحص ظهر السند، ذلك لأنه في حال طمس الكتابة باستخدام المواد الكيميائية عادة ما يكون بروز الكتابة ظاهرة في ظهر السند، فيمكن عن طريق التصوير الفوتوغرافي بأجهزته الدقيقة إظهار الكتابة المطموسة بوضوح[1].

كما يستعمل كذلك ورق النشا اليودي المبلل لمعرفة هل الكتابة محيت بمحلول قوي أو بحامض أو بواسطة محلول يودي.

وتقع مهمة الكشف عن التزوير على عاتق الخبراء الذي يسترشدون في هذه المهمة إلى ارتفاع وانخفاض الحروف والمسافة بين الكلمة والأخرى، واتجاهات الحروف وطريقة وضع النقاط فوقها، أو وجود أخطاء هجائية أو لغوية أو نحوية.

في حالة أنكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه أو أدعى عدم التعرف على خط أو توقيع الغير يتخذ القاضي أحد الموقفين:

1. يصرف النظر عن ذلك إذا رأي أن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع.

2. الإمضاء على الورقة المطعون فيها والأمر بإجراء تحقيق الخطوط سواء بمستندات أو شهود وإذا اقتضى الأمر بواسطة خبير طبقاً للمادة 76 إ.ج.م

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص257.

إذا ثبت من تحقيق الخطوط أن الورقة المطعون فيها مكتوب أو موقع عليها من الخصم الذي أنكرها، فإن يحكم عليه بغرامة مدنية من 50 إلى 500 دج دون المساس بحق المطالبة بالتعويضات والمتابعة الجزائية[1].

والعناصر الفنية التي يجب مراعاتها في نماذج المضاهاة:

1. طبيعة الكتابة.

2. المعاصرة.

3. التماثل في مادة الكتابة وأداتها وظروفها.

4. احتواء أوراق المضاهاة على المقاطع الخطية الموجودة بالأوراق مجهولة الكاتب.

الفرع الثاني: كشف التزوير عن طريق المحو الآلي

وهو الذي يتم بعد إنشاء المحرر بطرق عديدة منها أن يمحو المزور عبارات مستند موقع عليه من المجني عليه ويدون بعد إزالة هذه العبارات مضموناً آخر لم تنصرف إليه إرادة المجني عليه صاحب التوقيع.

ويتم الكشف عن طريق التزوير على الوجه التالي:

1. يزال الحبر المكتوبة به عبارات المستند باستخدام ما يسمى بمسحوق الألوان أو محلول يزيل تلك العبارات وبالأشعة الفوق بنفسجية أو الأشعة تحت الحمراء حسب نوع المادة التي

[1]- رمسيس بهتام، المرجع السابق، ص250.

كانت مستخدمة في تدوين العبارات المزالة، إذ تظهر آثار الكتابة السابقة بحيث يمكن وبالتالي تقع المعالجة بالمحلول المناسب الذي يؤثر فيه ويزيله تدريجياً دون تأثير على حبر المطموس الذي هو أكثر أقدمية وتماسكاً بالورق لإثبات الحقيقة[1].

الفرع الثالث: كشف التزوير بالإضافة

وتجسد بإضافة مقطع إلى لفظ أو إضافة كلمة أو كلمات أو سطر أو أسطر بل حتى صفحة أو عدة صفحات.

وعند تحرير الإيصالات والمستندات يجب التقليل من فرص التزوير بعدم ترك فراغ خالي من الكتابة قد يغري بمثله، كما أن إلغاء هذا الفراغ بجرة مستعرضة قد يغري استغلالها.

والتزوير بالإضافة قد يكون بإضافة صفحة أو صفحات إلى عقد أو وصية كتب في أكثر من ورقة واحدة، واكتفى الموصى بالتوقيع في نهاية الصفحة الأخيرة، وعليه يتوجب على الخبير في حالة الإضافة فحص الخط الذي حرر به المستند فقد يكون ما أضيف بخط مغاير لخط الكاتب الأصلي للمستند، وعندئذ يقطع هذا بحدوث التزوير بالإضافة إذ يكون السبب في مغايرة الكتابة الشعور بالخوف والوجل والارتباك[2].

كما يكون الاهتمام بمادة الكتابة، إذ يستعمل مواد مختلفة عن مادة الخط الأصلي للمستند وقد تكون المادتان رغم تماثلهما في اللون مختلفتين من حيث التكوين.

---

[1]- عزت عبد القادر، المرجع السابق، ص118.

[2]- عزت عبد القادر، المرجع السابق، ص118.

فالنقل المباشر هو الذي يتم بدون وسيط وذلك بوضع الأصل الذي يراد النقل منه على زجاج نافذة مثلاً، وتوضع فوق هذا الأصل الورقة التي يراد اصطناع السند عليها فيساعد الضوء النافذ، أما النقل غير مباشر الذي يتم بمساعدة وسيط كورق الكربون أو بالضغط بقلم على إجراءات الأصل وتفصيله ليضغط هذا الأصل على الورقة الموجودة أسفله، ولكنه رقم ذلك فإنه يسهل على الخبير كشفه لتقييد الناقلة باتباع الأصل مما يبعدها على العقوبة والتلقائية المعهودة في الكتابة.

بالإضافة إلى ذلك فإن الشق بقلم الرصاص من أصل صحيح لا يكفي، لأن الرصاص ليس من المعتاد التوقيع به في المعاملات، وبالتالي يعيد بالمداد على الجرات التي نقلها الرصاص ونفس الأمر بالنسبة للكربون وإنه من المستحيل تطابق توقعين لشخص واحد بالدقة التي تستعمل في هذه الطرق مما يفتح المجال لاكتشاف التزوير أمام القضاء يمكن تصوريها على أقلام شفافة وتطبيق الواحد منهما على الآخر[1].

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص456.

الخاتمة

الخاتمة:

وخلاصة بحثنا يمكن القول أن جريمة التزوير شأنها شأن الجرائم الأخرى لها قواعدها الموضوعية التي تقوم عليها والتي تتمثل في أركانها العامة، من ركنها المادي والمتمثل في محل التزوير وتغيير الحقيقة، وركنها المعنوي الذي هو القصد الجنائي بصورتيه العام والخاص، إلى جانب عنصر الضرر الذي يعتبر شرط أساسي لقيام هذه الجريمة ، بالإضافة إلى أنواع التزوير وخصائصه، وكذلك العقوبات المقررة لهاته الجرائم سواء العقوبات المقررة للموظف العمومي لغير الموظف العمومي، والطرق التي يتم بها اكتشاف التزوير.

وتجدر الإشارة إلى أن متابعة هذه الجريمة ليس لها من خصوصية تجعلها تخضع لقواعد خاصة إذ تخضع للقواعد المقدرة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تبدأ مرحلة المتابعة وتنتهي بصدور الحكم فاصل في القضية.

ومن خلال هذه الدراسة أقف عند عدة نتائج منها:

- تعتبر جريمة دقيقة تحتاج في معالجتها إلى عناية خاصة بسبب تباين طرق التزوير وتنوع المحررات وكذلك تشابهها مع أنواع أخرى من الجرائم مثل شهادة الزور والبلاغ الكاذب.

- تحتاج لإثباتها إجراء الخبرة والتي تعتبر شرطاً ضرورياً لإثبات فعل التزوير.

- أن جريمة التزوير في المحررات جريمة وقتية ينبغي لقيامها توافر شروط ومنها الضرر.

- كما أشير إلى أن المحرر الرسمي يختلف عن المحرر العرفي وذلك من عدة نواحي، سواء من المصدر أو من حيث الشكل.

– المشرع الجزائري بدوره وإن كان قد تبنى بعض سبل المكافحة الصارمة إلا أنه لا يزال لم يجد السبل الفعالة لمكافحة جرائم التزوير والوقاية منها إلا من خلال نصوص قانون العقوبات.

– تعد جرائم التزوير من أكثر الجرائم تفشياً في الآونة الأخيرة حيث صاحبت وجود المعاملات الأساسية للدولة وإقبالها على المحاكم الجزائرية، إذ تعتبر جرائم ماسة بالثقة العامة بالدرجة الأولى، وبالأمن العام بالدرجة الثانية.

– تعد إجراءات المتابعة والتحقيق من أهم الآليات الهادفة لكشف المزورين لذا بعد التوسع في مباشرتها سبيلاً للتعرف على شخصيات متعددة والحكم عليها بما يقتضيه القانون فرصة لدرع الآخرين والتقليل من انتشار هذه الجرائم.

وعليه وعلى سبيل النتائج المتوصل إليه، وفي سبيل الحد من هذه الجريمة أرى أنه يجب:

– تدعيم النصوص التشريعية الواردة في قانون العقوبات الجزائري الخاصة بجرائم التزوير بإجراءات تحري خاصة مثلها مثل الجرائم الستة الخطيرة متى تسهل عملية القبض على مصممي هذه الأعمال وقبل البدء في ارتكابها.

– ضرورة التشديد في العقوبات المقررة من قبل المشرع الجزائري لأنها لا تتماشى مع خطورة هذه الجرائم، كما يمكنه الرفع في العقوبة وفرض غرامة مالية عالية أيضاً أذا اشتمل فعل الجاني على أكثر من جريمة.

- كما أنه يجب على الدولة الجزائرية تدعيم مخابر الشرطة العلمية بأحدث التقنيات والأجهزة التي تكون مختصة في الكشف عن التزوير، مع انه على الدولة والسلطات المختصة أن تضع الوسائل الوقائية اللازمة من أجل تفادي وقوع هذا النوع من الجرائم.

قائمـــة

المصـــادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1. القرآن الكريم

2. السنة النبوية

3. القوانين

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم سنة 2015.

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم سنة 2018.

- ق.ع رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته.

ثانياً: المراجع

أ. الكتب العامة:

- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط06، 2005.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط02، 2006.

- أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، د.ت.ن.

- جلال ثروت، نظم القسم الخاص، الجزء الثالث، دار المطبوعات الجامعية، 1995.

- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب.ت.ن.

- رمسيس بهتام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط01، 1999.

- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الشهاب للنشر والتوزيع، الجزائر،

- سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1993.

- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، ب.ب، 1999.

- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.

- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط01، 2010.

- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999.

- فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط01، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1991.

- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.

- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2006.

- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط01، 1998.

- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1984.

- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

- محمد صبحي نعيم، قانون العقوبات الخاص، القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط01، 2006.

- محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1984.

- محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 1993.

ب. الكتب المتخصصة:

- أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزييف والتزوير، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1997.

-أحمد محمد خليل، جرائم تزوير المحررات، المكتب الجامعي الحديث، د ب ن، 2008.

- رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، ط03، 1978.

- سعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة، الجزائر، 2005.

- عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية.

- عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة، الجزائر، د ط، 2005.

- عزت عبد القادر، جرائم التزييف والتزوير، دار أسامة الخوري للنشر والتوزيع، ط03، 2000.

- فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1993.

- معوض عبد التواب، شرح جرائم التزوير والتزييف، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1988.

- يوسف الأبيض، بحوث التزييف والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.

جـ. المذكرات الجامعية:

- أمغار خديجة، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.

- بلمختار بوعبدالله، التزوير في المحررات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، الجزائر، 2014.

فهـــــرس

المحتويـــــــات

تشكرات

الإهداء

قائمة أهم المختصرات

المقدمة **2**

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التزوير **8**

المبحث الأول: ماهية التزوير **10**

المطلب الأول: مفهوم التزوير **11**

الفرع الأول: تعريف التزوير **12**

الفرع الثاني: خصائص جريمة التزوير **14**

الفرع الثالث: أنواع التزوير **16**

المطلب الثاني: الفرق بين التزوير والمفاهيم المشابهة لها **18**

الفرع الأول: جريمة التزوير وجريمة النصب **19**

الفرع الثاني: جريمة التزوير وخيانة الأمانة 20

الفرع الثالث: جريمة التزوير وشهادة الزور 23

المطلب الثالث: أدلة على تحريم التزوير 24

الفرع الأول: من القرآن الكريم 25

الفرع الثاني: من السنة النبوية الشريفة 26

الفرع الثالث: الحكمة من تحريم التزوير 27

المبحث الثاني: أركان جريمة التزوير 29

المطلب الأول:الركن الشرعي لجريمة التزوير 30

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة التزوير 31

الفرع الأول: المحرر .....

32

الفرع الثاني: تغيير الحقيقة 35

الفرع الثالث: الضرر 38

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة التزوير 42

الفرع الأول: القصد الجنائي العام 43

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص 44

الفصل الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة التزوير 47

المبحث الأول: العقوبات المطبقة على جريمة التزوير 48

المطلب الأول: جزاء التزوير في المحررات الرسمية 49

الفرع الأول: عقوبة التزوير الواقع من الموظف العام 50

الفرع الثاني: عقوبة التزوير الواقع من غير الموظف العام 52

المطلب الثاني: جزاء التزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات 53

الفرع الأول: التزوير في بعض الوثائق الإدارية 53

الفرع الثاني: التزوير في الشهادات 54

المطلب الثالث: جزاء التزوير في المحررات العرفية 55

الفرع الأول: تعريف المحرر العرفي 56

الفرع الثاني: عقوبة التزوير في المحرر العرفي 57

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة لجريمة التزوير 58

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية 58

الفرع الأول: النيابة العامة 59

الفرع الثاني: الطرف المدني 60

الفرع الثالث: جهات التحقيق 62

المطلب الثاني: طرق اكتشاف التزوير 66

الفرع الأول: كشف التزوير عن طريق النقل المباشر 67

الفرع الثاني: كشف التزوير عن طريق المحو الآلي 69

الفرع الثالث: كشف التزوير بالإضافة 70

الخاتمة 73

قائمة المصادر والمراجع 77

فهرس المحتويات